أقوال الأعلام

في

لزوم السلم

وحرمة القيام

محمد علي العريبي

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م | الإصدار الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه المصطفى الأمين محمد وآله الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى قيام يوم الدين؛

وبعد؛

فبإتمامي كتاب حرمة القيام في غيبة الإمام[1]، ظني أن العيون على جلاء والأفهام على ضياء: أن منهج الشيعة الإمامية الإثني عشرية على الصبر والمهادنة وتجنب المصادمة والمعارضة مع الدول وملوكها لأنها لا تكون منهم وإن أبوا إلا طلبا للدنيا، حتى يورث الله الأرض وليَّه فتنقاد له الأمم كلها.

لكن كثيرا من النفوس لا تقنع بالمروي أو الحديث وإن تواتر وقطع بصدوره ومدلوله وصار الخروج عنه اجتهادا في قبال النص وشبهة في قبال بديهة، ولا يعجبها إلا قول من يعجبها؛ لأن الشبهات لم تترك غاشية إلا وأطبقتها على البصائر، فكثر المرتابون والمقلدة النقلة عن المدعين، وقل المحصلون من أفواه الرجال المعصومين، حتى صعب على الناس

---

[1] وهذا الكتاب كان أحد الملحقات الموجزة بكتاب حرمة القيام، وصار بحمد الله بعد التوسع كتابا مستقلا له غرض متمم للأول.

الرَّشاد لأهل السداد، وضاع العلماء بين أهل السواد، وظن أن في كل قول صوابا وفي كل صوابا مُرابا. فمن أراد معرفة العالم من المدعي، فلينظر مأخذ العالم ومشربه، فإن كان يأخذ عن رواية ودراية من أهل بيت عصمة وطهارة لا يجتازها، ويُصدِّقُ علمُه عمَله، فليركن إليه وليسمع له، فإنما ينطق عن الإسلام، وإن وجده ينقل عن الرجال ويُحكِّم رأيهم ويوجه مقالتهم ويعمل دون علم، بلا اعتناء لدليل ولا معرفة بآية أو رواية، فهو من المقلدة، وممن لا يركن له في قول وإن ادعى ألف شهادة وتقلد بين الناس الزعامة والقيادة.

فرأينا أن كمال الكتاب[٢] بتأييده بفتاوى وسيرة الأصحاب، فقهاء الملة الأطياب، نسردها على ترتيب الطبقة ليسهل المطلب وتقنع النفس بما أوضحنا بلا لَبس، وألحقنا بها أقوال من خالف وعمل بالشاذ من الأقوال في القيام إلزاما وبيانا لموافقته لأصل الحرمة واحتياجه للدليل في الزائد أو المعارض الذي أخرجه عن هذا الاتفاق.

وهنا تنبيهات:

أنه يعرف مراد فقهاء الطائفة من عدم جواز التعرض للحاكم المبسوط اليد في عصر الغيبة أو منازعته على سلطانه، إما بتصريحهم أو باستدلالهم

[٢] أي كتابنا (حرمة القيام في غيبة الإمام).

أو سيرتهم الموافقة للأخبار قديما وحديثا، فيحصل من اجتماعهم مذهب المشهور، ولا يوصف قول الشاذ بالمذهب ولا يصح نسبة قول الواحد والإثنين للفرقة، وما ترك كثير منهم الخوض في هذه المسألة إلا لتسالمهم على حكمها وإجماعهم على العمل بها كما سوف يتضح لك.

وليعلم أنه لا يلزم من قولهم في التحريم تحسين الظلم، ولا نكران وقوعه، ولا تأييد الظالم فيه، بل كل الكلام في الموقف من الحكام وطريق التعامل معهم، حسب ما أوقفه الشارع وأمر به، رعاية لملاكاته ومصالح العباد، ووقوفا على الحدود التي لا يجوز تجاوزها منها ولا ترك جادة الاحتياط والوقوع في المهلكات.

وليُتنبه إلى أن الشيعة لا تخفي عقيدتها في مثل هذه المسألة الخطيرة، ولو عبر بالتقية فيها فمصب قضيتها حفظ الدماء، دماء كل المسلمين؛ فإنه لم تُشرع التقية إلا لحفظ الدم والإصلاح، فهم في انكشافٍ ظاهرٍ على المسالمة وترك القيام والاعتراف بحكام أقطارهم وبذل النصيحة لهم إذا طلبوها تعاونا على المعروف، على سيرة قطعية متصلة بأئمتهم الطاهرين، وقد بينا كل هذا بالتفصيل في كتابنا المذكور.

فنقول وعلى الله المتكل:

أن من هؤلاء العلماء القائلون بحرمة القيام أو المعترفون بدليله التام – وهم أكثر من أن نحصيهم – متقدمون ومتأخرون ومعاصرون،

أخباريون ومُحدِّثون وأصوليون، فقهاء وفلاسفة ومتكلمون، وزراء ووجهاء وعاملون، مُؤلفون ومُصنفون، محققون وشارحون، شهداء ومجاهدون، استخرجنا أقوالهم - بل بعضها - من مصنفاتهم المعروفة وشروحهم المعتمدة المشهورة، على وجه لا يسمع قول منكر لهذه العقيدة ولا لرام لها بالضعف ولا لواصف لها بالتفرد والشذوذ بين الكرام من شيعة آل بيت محمد صلى الله عليه وآله.

فمنهم:

١ - محمد بن إبراهيم أبو زينب النعماني (ت٣٦٠ هـ) في كتاب الغيبة

قال الشيخ النعماني قدس الله سره في آخر الباب الحادي عشر من كتاب الغيبة (باب ما أمر به الشيعة ...):

" انظروا رحمكم الله إلى هذا التأديب من الأئمة ع وإلى أمرهم ورسمهم في الصبر والكف والانتظار للفرج وذكرهم هلاك المحاضير والمستعجلين وكذب المتمنين ووصفهم نجاة المسلمين ومدحهم الصابرين الثابتين وتشبيههم إياهم على الثبات بثبات الحصن على أوتادها، فتأدبوا رحمكم الله بتأديبهم وامتثلوا أمرهم وسلموا لقولهم ولا تجاوزوا رسمهم ولا تكونوا ممن أردته الهوى والعجلة ومال به الحرص عن الهدى والمحجة البيضاء، وفقنا الله وإياكم لما فيه السلامة من الفتنة وثبتنا وإياكم على حسن البصيرة وأسلكنا وإياكم الطريق المستقيمة الموصلة إلى رضوانه المكسبة سكنى جنانه مع خيرته وخلصائه بمنه وإحسانه"[٣] آمين.

---

[٣] الغيبة للنعماني: ٢٠٨.

٢- الصدوق رحمه الله (ت ٣٨١ هـ)

في كتابه الهداية

حيث أطلق فرض التقية على كل معارضة أو إظهار للمذهب مع الخوف أو مخالفة للسلطان أو إشهار ولو من دونه، وألزم المواطنة والمخالطة، مقتصرا على الأخبار كعادته، قال:

" التقية فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه.

و قال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة، لكنت صادقا.

و التقية في كل شيء حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية.

و قد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاة الكافرين في حال التقية فقال جل من قائل: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً).

و روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ قال: أعملكم بالتقية.

و قال عليه السلام: خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، ما دامت الإمرة صبيانية .

و قال عليه السلام: رحم الله امرأ حببنا إلى الناس، ولم يبغضنا إليهم.

و قال عليه السلام: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا في مساجدهم.

و قال عليه السلام: من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول.

و قال عليه السلام: الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك.

و التقية واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم عليه السلام، فمن تركها فقد دخل في نهي الله عز وجل ونهي رسوله والأئمة صلوات الله عليهم "[٤].

ما ذكره في الفقيه

وفي الفقيه أوجب متابعة السلطان في الهلال الذي هو أحد شؤونه، وعزا دليله للكتاب، قال: " وَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالصَّوْمُ مَعَهُ وَ الْفِطْرُ

[٤] الهداية: ٥١، ب التقية.

مَعَهُ؛ لِأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولًا فِي نَهْيِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ- وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[5].

والتعليل إما من قيود الاحتراز عن غير حالات الخوف بشهادة الاستدلال بالكتاب، أو من القيود البيانية لكون هذا المورد مما يجب التعبد فيه بعدم إظهار المخالفة؛ لأنه لا يجوز أن يخرج أحد عن ظاهر أمر الحاكم وما عليه الناس وإلا فقد دخل فيما نهي عنه من أسباب ترك التقية و ورود التهلكة، فيجب عليه أن يحسب شهره معهم لا يخالف حالهم، فيكون من التطبيقات لعمومات التقية والمسالمة والعشرة، وإليه ذهب السيد السبزواري المعاصر (١٤١٤ هـ) رحمه الله في مهذب الأحكام[6].

وروى في هذا الكتاب – الذي قال في خطبته أن ما فيه حجة بينه وبين الله وهو الذي يفتي به – رسالة الحقوق لزين العابدين ع، وفيها:

" وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقٌّ "[7].

---

[5] من لا يحضره الفقيه ٢: ١٢٧، كتاب الصوم، ب صوم يوم الشك، ذيل ح ١٩٢٥.

[6] مهذب الأحكام ١٠: ١٢٧، حاشية ٩، مسألة ٢.

[7] من لا يحضره الفقيه ٢: ٦١٨، ح٣٢١٤، ب الحقوق، كتاب الحج.

٣- الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)

في المقنعة:

وحصر الإذن بالامام عليه السلام دون غيره من الفقهاء والناس، واشترط تنجز واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلو الحكم عن معارض من سفك دماء وإرهاب المؤمنين، قال:

"و الإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما، وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك في كل حال يغلب في ظنه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح **إلا بإذن سلطان الزمان المنصوب لتدبير الأنام**، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل في الإنكار إلا بما يقع بالقلب واللسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عما يستحق عليه من العقاب والتخويف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد **ما لم يؤد العمل بها إلى سفك الدماء وما تولد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد في الدين فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرض له وإن خاف بإنكار اللسان أيضا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب**".

والذي يدل على حصره للإذن بالإمام عليه السلام - فيحرم التعرض والمعارضة للظالم في زمن غيبته - دون الفقهاء، قوله في وصف هذا السلطان بعد هذا:

" فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمة الهدى من آل محمد ع "[8].

في (رسائل في الغيبة) :

[سفكت دماء أهل البيت على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج بالسيف]

وأصرح منه - بل هو آية في الشهادات على حرمة القيام - قوله في جواب مسألة عن الفرق بين الإمام الغائب والحاضر في علة استتاره وعلى ظهورهم عليهم السلام، فقال في موضع منها:

" أنا نعلم يقينا بلا ارتياب أن كثيرا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله قد شردوا عن أوطانهم، وسفكت دماؤهم، وألزم الباقون منهم الخوف على التوهم عليهم أنهم يرون الخروج بالسيف وأنهم ممن إليهم الأحكام "[9].

---

[8] المقنعة: ٨٠٩-٨١٠.

[9] رسائل في الغيبة ٣: ١٥ .

لم يكن أحد من آبائه عليهم السلام كُلِّفَ القيام بالسيف مع ظهوره

وقال في مسألة منفصلة ننقلها بتمامها لصراحة مرامها:

" سأل بعض المخالفين فقال : ما السبب الموجب لاستتار إمام الزمان عليه السلام وغيبته التي قد طالت مدتها وامتدت بها الأيام، ثم قال : فإن قلتم : أن سبب ذلك صعوبة الزمان عليه بكثرة أعدائه وخوفه منهم على نفسه، قيل لكم : فقد كان الزمان الأول على آبائه عليهم السلام أصعب، وأعداؤهم فيما مضى أكثر، وخوفهم على نفسهم أشد وأكثر، ولم يستتروا مع ذلك ولا غابوا عن أشياعهم، بل كانوا ظاهرين حتى أتاهم اليقين، وهذا يبطل اعتلالكم في غيبة صاحب الزمان عنكم واستتاره فيما ذكرتموه، وسألتك أدام الله عزك .

الجواب عن ذلك :

الجواب وبالله التوفيق : إن اختلاف حالتي صاحب الزمان وآبائه عليه وعليهم السلام فيما يقتضيه استتاره اليوم وظهوره، إذ ذاك يقضي بطلان ما توهمه الخصم وادعاه من سهولة هذا الزمان على صاحب الأمر عليه السلام وصعوبته على آبائه عليهم السلام فيما سلف، وقلة خوفه اليوم وكثرة خوف آبائه فيما سلف، **وذلك أنه لم يكن أحد من آبائه عليهم السلام كلف القيام بالسيف مع ظهوره، ولا ألزم بترك التقية، ولا ألزم الدعاء إلى نفسه حسبما كلفه إمام زماننا**، هذا بشرط ظهوره عليه السلام،

وكان من مضى من آبائه صلوات الله عليهم قد أبيحوا التقية من أعدائهم، والمخالطة لهم، والحضور في مجالسهم **وأذاعوا تحريم إشهار السيوف على أنفسهم، وخطر الدعوة إليها . وأشاروا إلى منتظر يكون في آخر الزمان منهم يكشف الله به الغمة، ويحيي ويهدي به الأمة، لا تسعه التقية**، عند ظهوره ينادي باسمه في السماء الملائكة الكرام، ويدعوا إلى بيعته جبرئيل وميكائيل في الأنام، وتظهر قبله أمارات القيامة في الأرض والسماء، ويحيا عند ظهوره أموات، وتروع آيات قيامه ونهوضه بالأمر الأبصار.

فلما ظهر ذلك عن السلف الصالح من آبائه عليهم السلام، وتحقق ذلك عند سلطان كل زمان وملك كل أوان، وعلموا أنهم لا يتدينون بالقيام بالسيف، ولا يرون الدعاء إلى مثله على أحد من أهل الخلاف، وأن دينهم الذي يتقربون به إلى الله عز وجل التقية، وكف اليد، وحفظ اللسان، والتوفر على العبادات، والانقطاع إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحات، أمنوهم على أنفسهم مطمئنين بذلك إلى ما يدبرونه من شأنهم، ويحققونه من دياناتهم، وكفوا بذلك عن الظهور والانتشار، واستغنوا به عن التغيب والاستتار .

ولما كان إمام هذا الزمان عليه السلام هو المشار إليه بسل السيف من أول الدهر في تقادم الأيام المذكورة، والجهاد لأعداء الله عند ظهوره، ورفع التقية عن أوليائه، والزامه لهم بالجهاد، وأنه المهدي الذي يظهر الله به

الحق، ويبيد بسيفه الضلال، وكان المعلوم أنه لا يقوم بالسيف إلا مع وجود الأنصار واجتماع الحفدة والأعوان، ولم يكن أنصاره عليه السلام عند وجوده متهيئين إلى هذا الوقت موجودين، ولا على نصرته مجمعين، ولا كان في الأرض من شيعته طرا من يصلح للجهاد وإن كانوا يصلحون لنقل الآثار وحفظ الأحكام والدعاء له بحصول التمكن من ذلك إلى الله عز وجل، لزمته التقية، ووجب فرضها عليه كما فرضت على آبائه عليهم السلام، لأنه لو ظهر بغير أعوان لألقى بيده إلى التهلكة، ولو أبدى شخصه للأعداء لم يألوا جهدا في إيقاع الضرر به، واستئصال شيعته، وإراقة دمائهم على الاستحلال، فيكون في ذلك أعظم الفساد في الدين والدنيا، ويخرج به عليه السلام عن أحكام الدين وتدبير الحكماء .

ولما ثبت عصمته، وجب استتاره حتى يعلم يقينا - لا شك فيه - حضور الأعوان له، واجتماع الأنصار، وتكون المصلحة العامة في ظهوره بالسيف، ويعلم تمكنه من إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وإذا كان الأمر على ما بيناه سقط ما ظنه المخالف من مناقضة أصحابنا الإمامية فيما يعتقدونه من علة ظهور السلف من أئمة الهدى عليهم السلام وغيبة صاحب زماننا هذا عليه التحية والرضوان وأفضل الرحمة والسلام

والصلاة، وبان مما ذكرناه فرق ما بين حاله وأحوالهم فيما جوز لهم الظهور، وأوجب حليه الاستتار "[10].

في الفصول العشرة:

ملوك الزمان كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية وتحريم الخروج بالسيف على الولاة

وصرح بأنه لا يجوز الخروج بالسيف حتى القيام، في الفصول العشرة في بيان الداعي لإخفاء الحسن ولده:

" والذي دعا الحسن إلى ستر ولده، وكتمان ولادته، وإخفاء شخصه، والاجتهاد في إهمال ذكره بما خرج إلى شيعته من النهي عن الإشارة إليه ،وحظر تسميته، ونشر الخبر بالنص عليه، شئ ظاهر، لم يكن في أوقات آبائه عليهم السلام، فيدعونه من ستر أولادهم إلى ما دعاه إليه، وهو : أن ملوك الزمان إذ ذاك كانوا يعرفون من رأي الأئمة عليهم السلام التقية، وتحريم الخروج بالسيف على الولاة، وعيب من فعل ذلك من بني عمهم ولومهم عليه، وأنه لا يجوز عندهم تجريد السيف حتى : تركد

[10] رسائل في الغيبة ٤: ١١-١٣.

الشمس عند زوال، ويسمع نداء من السماء باسم رجل بعينه، ويخسف بالبيداء، ويقوم آخر أئمة الحق بالسيف ليزيل دولة الباطل.

وكانوا لا يكبرون بوجود من يوجد منهم، ولا بظهور شخصه، ولا بدعوة من يدعو إلى إمام، لأمانهم مع ذلك من فتق يكون عليهم به، ولاعتقادهم قلة عدد من يصغي إليهم في دعوى الإمامة لهم، أو يصدقهم فيما يخبرون به من منتظر يكون لهم.

فلما جاز وقت وجود المترقب لذلك، المخوف منه القيام بالسيف، ووجدنا الشيعة الإمامية مطبقة على تحقيق أمره وتعيينه والإشارة إليه دون غيره، بعثهم ذلك على طلبه وسفك دمه، ولتزول الشبهة في التعلق به، ويحصل الأمان في الفتنة بالإشارة إليه والدعوة إلى نصرته.

ولو لم يكن ما ذكرناه شيئا ظاهرا وعلة صحيحة وجهة ثابتة، لكان غير منكر أن يكون في معلوم الله جل اسمه أن من سلف من آبائه عليهم السلام يأمن مع ظهوره، وأنه هو لو ظهر لم يأمن على دمه، وأنه متى قتل أحد من آبائه عليهم السلام عند ظهوره لم تمنع الحكمة من إقامة خليفة يقوم مقامه .

وأن ابن الحسن عليهما السلام لو يظهر لسفك القوم دمه، ولم تقتض الحكمة التخلية بينهم وبينه، ولو كان في المعلوم للحق صلاح بإقامة إمام

من بعده لكفى في الحجة وأقنع في إيضاح المحجة، فكيف وقد بينا عن سبب ذلك بما لا يحيل على ناظر، والمنة لله"[11].

[11] الفصول العشرة: ٧٣-٧٥.

٤- السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)

في مسألة العمل مع السلطان:

ضمن رسالة حول العمل مع السلطان:

رسم فيها قدس سره كامل المنهج الإمامي الذي سار عليه من تقدمه ومن لحقه بما يوافق الوارد عن أهل البيت عليهم السلام، قال:

" فإن قيل: أ ليس هو [أي من جاز له الدخول في عمل السلطان] بهذه الولاية معظما للظالم ومظهرا فرض طاعته، وهذا وجه قبيح لا محالة، كان غنيا عنه لولا الولاية.

قلنا: **الظالم إذا كان متغلبا على الدين، فلا بد لمن هو في بلاده وعلى الظاهر من جملة رعيته، من إظهار تعظيمه وتبجيله والانقياد له على وجه فرض الطاعة**، فهذا المتولي من قبله لو لم يكن متوليا لشيء، لكان لا بد له من التغلب معه، مع إظهار جميع ما ذكرناه من فنون التعظيم للتقية والخوف، فليس يدخله الولاية في شيء من ذلك لم يكن يلزمه لو لم يكن واليا، وبالولاية يتمكن من أمر بمعروف ونهي عن منكر، فيجب أن يتوصل بها إلى ذلك.

فان قيل: أ رأيتم لو غلب على ظنه أنه كما يتمكن بالولاية من أمر ببعض المعروف ونهي عن بعض المنكر، فإنه يلزم لأجل هذه الولاية أفعالا وأمورا منكرة قبيحة لو لا هذه الولاية لم تلزمه لا يتمكن من الكف عنها. قلنا: إذا كان لا يجد عن هذه الافعال محيصا ولا بد من أن يكون الولاية سببا لذلك، ولو لم يتوصل لم يلزمه أن يفعل هذه الأفعال القبيحة، فان الولاية حينئذ تكون قبيحة، ولا يجوز أن يدخل فيها مختارا.

فان قيل: أ رأيتم ان أكره على قتل النفوس المحرمة، كما أكره على الولاية، أ يجوز له قتل النفوس المحرمة.قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن الإكراه لا حكم له في الدماء، ولا يجوز أن يدفع عن نفسه المكروه بإيصال ألم إلى غيره على وجه لا يحسن ولا يحل"[١٢].

وذكرنا أجزاء أخرى نافعة منها في آخر كتاب حرمة القيام.

[١٢] رسائل الشريف المرتضى ٢: ٩٣-٩٤.

٥- الشيخ الطوسي قده (ت ٤٦٠ هـ) في النهاية:

قال في كتاب فتواه النهاية:

الجهاد من غير إمام يستحق فاعله الإثم وإن أصاب لم يؤجر

" ومتى لم يكن الإمام ظاهرا، ولا من نصبه الإمام حاضرا، لم يجز مجاهدة العدوّ،

و الجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام، خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أصيب كان مأثوما. اللّهمّ إلاّ أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره، أو يخاف على قوم منهم، وجب حينئذ أيضا جهادهم ودفاعهم. غير أنّه يقصد المجاهد، والحال على ما وصفناه، الدّفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام"[١٣].

وهذا الكلام منه رحمه الله ينفع في رد دعوى القائلين أن الثورات والقيام على الحكام في زمن الغيبة من باب الجهاد.

[١٣] النهاية: ٢٩٠.

في كتاب الغيبة:

المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم

ونفى رحمه الله بضرس قاطع عن الأئمة القول بالقيام بالسيف أو الرضا به من شيعته في كتاب الغيبة، قال في العلة المانعة من ظهور الحجة عليه السلام شبيها بما نقلناه عن شيخه المفيد وزيادة:

" قلنا : آباؤه عليهم السلام حالهم بخلاف حاله؛ لأنه كان المعلوم من حال آبائه لسلاطين الوقت وغيرهم أنهم لا يرون الخروج عليهم، ولا يعتقدون أنهم يقومون بالسيف ويزيلون الدول، بل كان المعلوم من حالهم أنهم ينتظرون مهديا لهم.

لا يضر السلطان اعتقاد الشيعة إذا أمن جانبهم

وليس يضر السلطان اعتقاد من يعتقد إمامتهم إذا أمنوهم على مملكتهم (ولم يخافوا جانبهم).

وليس كذلك صاحب الزمان عليه السلام؛ لأن المعلوم منه أنه يقوم بالسيف ويزيل الممالك ويقهر كل سلطان ويبسط العدل ويميت الجور، فمن هذه صفته يخاف جانبه ويتقي فورته، فيتتبع ويرصد، ويوضع

العيون عليه ، ويعنى به خوفا من وثبته وريبة من تمكنه، فيخاف حينئذ ويحوج إلى التحرز والاستظهار، بأن يخفي شخصه عن كل من لا يأمنه من ولي وعدو إلى وقت خروجه.

و أيضا فآباؤه ع إنما ظهروا لأنه كان المعلوم أنه لو حدث بهم حادث لكان هناك من يقوم مقامه و يسد مسده من أولادهم، و ليس كذلك صاحب الزمان ع؛ لأن المعلوم أنه ليس بعده من يقوم مقامه قبل حضور وقت قيامه بالسيف فلذلك وجب استتاره و غيبته و فارق حاله حال آبائه ع و هذا واضح بحمد الله"[١٤] .

وقال في موضع آخر:

" فأي نسبة بين خوفه من الأعداء و خوف آبائه ع لو لا قلة التأمل !"[١٥] .

ومثله أجاب العاملي في الصراط المستقيم على ما سيأتي عند ذكره.

وأقول: والمعلوم من حالنا المرسوم من المعصوم، أنا ننتظر مهدي الأمم كما كان السلف الصالح ينتظرون، ولا يضر السلطان اعتقادنا مع ما نحن عليه من الهدنة والسلم والانتظار ولا يخافنا أحد على مملكته، وليس قبل ظهوره عليه السلام من يقوم مقامه ويؤدي وظيفته بالقيام بالسيف،

---

[١٤] الغيبة: ٣٣٠.

[١٥] الغيبة: ٩٣.

حتى يقوم فتأتلف به القلوب المتفرقة ويرتق به الفتق العظيم وينال من الظالمين وينتصر للمؤمنين.

وما أوضح بيان الشيخ الطوسي وأبين عقيدته، وهي ما عليه الشيعة وأئمتهم في الهدنة بعد الحسين عليه السلام حتى يقوم الإمام، ولا زالت مستمرة حتى ظهر عليها من ظهر من المتأخرين.

٦- ابن سعيد الحلي (ت ٦٨٩هـ) في الجامع:

قال في (باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة):

" و قد أحببت أن اختم الكتاب بذكر ما روى من الحقوق ليعمل بها ".

ثم روى رسالة الحقوق لزين العابدين ع، فقال:

" وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت فتنة، وأنه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقى بيدك إلى التهلكة، وتكون شريكا له في ما يأتي إليك من سوء".

فعلل عدم التعرض لاتقاء الهلكة، فإن تضارب الآراء مظنة للفتنة والتنازع ومفسدتها لا تجبر بجابر، ولا شك أنها من أفعال سلاطين الجور المتغلبين، بل مطلق السلاطين الذين لهم ملك راسخ يدفعون عن زواله المعارضين.

٧- العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ):

الذي عاش في دولة خدا بنده المغولي، وهم الذين تغلبوا على بلاد الإسلام قهرا ولم يقم أحد بوجههم من الشيعة ولا قاوموهم لما رأوا أن لا نفع معه ولا تكليف إلا المهادنة معهم كما في دولة العباسيين قبلهم، قال في المنتهى في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" الثالث: أن يكون المأمور أو المنهيّ مصرّا على الاستمرار، فلو ظهر منه أمارة الامتناع، سقط الوجوب؛ لأنّ المقتضي للوجوب قد زال بزوال الشرط.

الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة على الآمر ولا على أحد من المؤمنين بسببه، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين، سقط الوجوب؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار». ولما رواه الشيخ عن مفضّل بن يزيد، عن أبي عبد الله ّعليه السلام، قال: قال لي:

«يا مفضّل من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة، لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» "[16].

واستدلاله بالرواية تصديق لمذهبه في المرجوحية والمبغوضية الشرعية للتعرض للسلطان مطلقا كما بين وجه الدلالة في هذا الخبر في فصول سابقة.

[16] منتهى المطلب في تحقيق المذهب ١٥: ٢٤٠، شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٨- الشهيد الأول (ت٧٨٦ هـ):

قال ما هو أصرح من السابق في كتابه القواعد والفوائد ضمن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" (الرابع): لو أدى الإنكار إلى قتل الْمُنكر، حرم ارتكابه لما سلف.

و جوّزه كثير من العامة، لقوله تعالى: (وكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ)؛ مدحهم بأنهم قتلوا بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و هذا مسلم إذا كان على وجه الجهاد.

قالوا: قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام لنهيه عن تزويج الربيبة.

قلنا: وظيفة الأنبياء غير وظائفنا.

قالوا: قال رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وآله: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)، وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل، ولم يفرق بين الكلمات أ هي نصّ في الأصول أو الفروع، من الكبائر أو الصغائر ؟

قلنا: محمول على الإمام، أو نائبه، أو بإذنه، أو على من لا يظن القتل.

قالوا: خرج مع ابن الأشعث جمع عظيم من التابعين في قتال الحجاج، لإزالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من العلماء.

قلنا: لم يكونوا كل الأمة، ولا علمنا أنهم ظنوا القتل، بل جوّزوا التأثير ورفع المنكر، أو جاز أن يكون خروجهم بإذن إمام واجب الطاعة، كخروج زيد بن علي عليه السلام وغيره من بني علي عليه السلام"[17] انتهى كلامه علا مقامه.

وقد عرفت أن للحديث تفسيرا نصه عن الصادق عليه السلام بعد أن سئل عنه: " قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه "، وفي أمر زيد يراجع كتاب حرمة القيام.

وأيضا تقدم عند الكلام حول قيام زيد أن الصحيح عدم الإذن له، وأن زيدا اشتبه عليه الحكم لعقيدة كان يراها، ولا دليل على الإذن له ولأتباعه إلا بتكلف.

---

[17] القواعد والفوائد ٢: ٢٠٥.

٩- المقداد السيوري (ت ٨٢٦ هـ)

في كنز العرفان في فقه القرآن:

عند ذكر شروط وتنبيهات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" أنّهما يوجّهان إلى من يؤثّران عنده، إمّا لجهله أو لدخوله في المنكر اضطرارا من غير تعمّد أو لدخول شبهة عليه، أمّا من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار وإذعان فإنّه لا يجب أمره ولا نهيه، بل يجوز؛ **فإن تحقّق ضرره أو خيف ذلك فلا جواز أيضا**، ومن هذا ورد في الخبر عنهم عليهم السّلام: «من علّق سوطا أو سَيفاً فلا يؤمر ولا ينهى» "[١٨].

١٠- علي بن يونس العاملي (ت ٨٩٤ هـ):

في كتابه الصراط المستقيم، قال:

" إن قلت: لو كان سبب ستره خوفه لاستتر آباؤه، قلت: آباؤه خوطبوا بالتقية و خوطب هو بالخروج بالسيف، و من ثم لم يخافوا كخوفه

[١٨] كنز العرفان ١: ٤٠٧، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خصوصا فيمن عرف من أعدائه أنه القائم بأمر ربه دون آبائه، و ستره لم يُخرجه عن إمامته كما أن ستر النبي ص في شعبه وغاره لم يخرجه عن نبوته"[19].

[19] الصراط المستقيم إلى المستحق للتقديم ٢: ٢٤٤.

١١- محمد تقي المجلسي الأول (ت ١٠٧٠ هـ):

في روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه:

قال:

" روى المصنف في القوي، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه ؟ قال، هذا على أن يأمره بقدر معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا.

ومع خوف الضرر لا يجوز؛ لأن المؤمن عند الله عزيز، وتقدم وجوب التقية وروى المصنف في الصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن أعظم حرمة من الكعبة"[٢٠].

وفي الروضة في شرح رسالة الحقوق:

" «و حق السلطان» و الظاهر أنه سلطان الجور و يحتمل الحق و الأعم فإنه يجب إطاعة أولي الأمر واقعا و أولي السلطان تقية «إن تعلم أنك

---

[٢٠] روضة المتقين ١٣: ١٠٣.

جعلت له فتنة» أي امتحنه الله تعالى بما جعل له السلطنة عليك كما اختبرنا الله بالسلطنة علي المعاصي فالشفقة على خلق الله مقتضية لأن لا تخالفه لئلا يقع منه مخالفة الله تعالى في الظلم عليك مع أنك حينئذ معاون له على الظلم الذي يظلمك به "[٢١].

وقال في شرح الصحيفة السجادية

في شرح رواية الصادق ع الناهية عن الخروج:

" (وكان قيامه زيادة في مكروهنا) ومكروه (شيعتنا) فإن جميع ما وصل من البلايا إلى أهل البيت كان بسبب خروج الحسنيين كما هو ظاهر للمتتبع "[٢٢].

والمجلسي - مع لحاظ عدِّه في رجال الدولة الصفوية - قد بالغ في الاحتمالات في شرحه لهذه الرواية الصريحة وفرَّ من تعيين الراجح منها، ولا يخفى السبب، فراجع.

---

[٢١] روضىء المتقين ٥: ٥١٢.

[٢٢] شرح الصحيفة السجادية: ٨٥.

١٢- المولى محمد صالح المازندراني (١٠٨١ هـ) في شرح أصول الكافي:

قال في شرح صحيحة أبي بصير من الكافي:

أَبِي بَصِــيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ عَلَيْهِ السَّــلَامُ، قَالَ: «كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ[٢٣] يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهَّ عَزَّ وَ جَلَّ».[٢٤]

" الشرح:

(كل راية ترفع قبل قيام القائم) (عليه السلام) **وإن كان رافعها يدعو إلى الحق** (فصاحبها طاغوت يعبدون من دون الله) الطاغوت :

---

[٢٣] الطاغوت: الكاهن، و الشيطان، و كلّ رأس ضلال، و كلّ معبود من دون اللهَّ تعالى، و كلّ معتد، و تاؤه زائدة، و هي من الطغيان بمعنى تجاوز الحدّ في العصيان تقع على الواحد و الجمع و المذكّر و المؤنّث. راجع: لسان العرب، ج ١٥، ص ٩؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغي).

[٢٤] الغيبة للنعماني، ص ١١٥- ١١٤، ح ٩، ١١ و ١٢، بسند آخر عن الباقر عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٧٢٨؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢، ح ١٩٩٦٩؛ البحار، ج ٥٢، ص ١٤٣، ح ٥٨.

الشـــيطان والأصـــنام وكل ما يعبد من دون الله ويطلق على الواحد والجمع ويعبدون بالضم وصف له "[25].

ولم يعلق عليها محقق الكتاب العلامة الشـعراني الذي من عادته أفاضـة الفوائد والتنبيه على الساقط.

وفي شرح الكافي للمجذوب التبريزي (ت ١٠٩٣ هـ): " و «الطاغوت»: الشيطان. والمراد هنا من كان مطاعاً في باطله كالشيطان، كالحاكم في المسائل الدينيّة بظنّه "[26]، شاء أم أبى، محقا في طلبه أو مبطلا؛ فإن الطغيان هو الزيادة من كل شي والخروج عن حد الاعتدال المحدود، كما يقال للماء أنه طغى.

جواب على استنقص من المولى المازندراني

وسمعت بعض المشتغلين بالعلم ممن أحسب لهم فضيلة يقول أن المولى المازندراني لا يعول عليه؛ لشهادته على نفسه بعدم الاجتهاد، كما يحكى، وأنه هو الوحيد الذي قال بحرمة القيام في زمن الغيبة !.

---

[25] شرح أصول الكافي ١٢: ٤١١/ ح٤٥٢.

[26] الهدايا لشيعة أئمة الهدى (شرح أصول الكافي) ١: ٦١٩، ط ١ دار الحديث، ١٤٢٩ هـ.

وفيه: - بعد كون هذا الطعن لا يخفى ما فيه من الاستنقاص وعدم الاطلاع على حال هذا العالم الجليل والمحدث النحرير والغفلة عن عمل الشيعة ومذهبهم في المسألة - أن الاجتهاد مرتبة جامعة لمعرفة قواعد الاستنباط لا مانعة عاصمة عن الخطأ والاشتباه.

فإن كان مقصوده أن العلماء من غير المحتهدين لا يعتمد عليهم في شيء لزم ما لا يلتزم به؛ من إبطال كافة الكتب التي اشتغل عليها علماء الإسلام؛ فإنه ندر أن يبلغ تلك المرتبة في كل قرن أحد.

وإن كان مراده أن رأيه شاذ في المذهب، فقد أخطأ؛ فإن مذهبه هو مذهب المشهور في تحريم القيام والخروج مطلقا، ويكفيك ما أوردناه ونورده.

ثم إن العلامة الشعراني كان متنبها لهذا لإيراد الذي أورده السيد المذكور، فقال في موضع يرجع فيه المازندراني لما مر من شرح له على كتاب التجارة وهو كتاب في الفروع يشتغل باستنباط أحكامه المجتهدون ذوي الملكة والرأي: " هذا [أي الإيعاز لذاك الموضع] ينافي قول الأستاد الأكبر البهبهاني في رسالة الاجتهاد نقلاً عن أبيه رحمهما الله أن المولى محمد صالح المازندراني بعد فراغه من شرح أصول الكافي أراد أن يشرح فروعه أيضاً فقيل له: يحتمل أن لا يكون لك رتبة الاجتهاد فترك لأجل ذلك شرح الفروع. انتهى؛ لأن ظاهر قول الشارح: « قد

مرَّ في كتاب التجارة من هذا الكتاب » دليل على شرحه فروع الكافي ولعله إشارة إلى الكافي "[27].

مع أنها حكاية محضة، يحتمل فيها ألف احتمال، ومنها - لو صحت الحكاية - أن يكون قد رأى أنه بلغ تلك المرتبة بعد زمان.

وعلى أي حال كان، فالغرض دفع شبهة السيد المذكور عن الأفهام؛ فإنها لا تليق أن تذكر في استدلال ولا برهان.

---

[27] شرح أصول الكافي ١٢: ٤٦٩/ ح٥١٥.

١٣- صدر الدين الشيرازي (الملا صدرا) (ت ١٠٥٠ هـ)

في شرح الكافي:

" الحديث الخامس و هو الحادى و الثلاثون و أربعمائة"

«عدة من ا صحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم عن ابان، قال: أخبرنى الآحول أن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام بعث إليه و هو مستخف، قال: فأتيته، فقال لي: يا أبا جعفر ما تقول إن طرقك طارق منا أ تخرج معه؟ قال: فقلت له: إن كان أباك أو أخاك خرجتُ معه، قال: فقال لي: فأنا أريد أن أخرج أجاهد هؤلاء القوم، فاخرج معى ؟ قال، قلت: لا، ما أفعل جعلت فداك. قال، فقال لى: أ ترغب بنفسك عنى ؟ قال، فقلت له: إنما هى نفس واحدة فإن كان للهّ فى الأرض حجة فالمتخلف عنك ناج و الخارج معك هالك و إن لا يكن للهّ حجة فى الأرض فالمتخلف عنك و الخارج معك سواء. قال، فقال لى يا أبا جعفر كنت أجلس مع أبى على الخوان فيلقمنى البضعة السمينة و يبرد لي اللقمة الحارة حتى تبرد شفقة علي و لم يشفق علي من حر النار إذا أخبرك بالدين و لم يخبرنى به. فقلت له: جعلت فداك، من شفقته عليك

من حر النار لم يخبرك، خاف عليك أن لا تقبله فتدخل النار، و أخبَرَني أنا فإن قبلت نجوت و إن لم أقبل لم يبال أن أدخُلَ النار، ثم قلت له: جعلت فداك، أنتم أفضل أم الأنبياء؟

قال: بل الأنبياء. قال: قلت: يقول يعقوب ليوسف يا بُنَيَّ لا تَقْصُصْ رُؤْياكَ عَلى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً (يوسف- ٥)، لم لم يخبرهم حتى كانوا لا يكيدونه و لكن كتمهم ذلك، فكذا أبوك كتمك لأنه خاف عليك. قال: فقال: أما و اللهّ لئن قلت ذلك لقد حدثنى صاحبك بالمدينة أنى أقتل و أصلب بالكُناسة و أن عنده لصحيفة فيها قتلي و صلبى.

فحججت، فحدثت أبا عبد اللهّ عليه السلام بمقالة زيد و ما قلت له، فقال لى:

أخذته من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله و من فوق رأسه و من تحت قدميه و لم تترك له مسلكا يسلكه ».

"**الشرح**:

... اعتذر [مؤمن الطاق] عن الخروج معه محتجا بأن الّذي شك زيد فى حجيته و إمامته لا يخلو إما ان يكون حجة مفترض الطاعة أم لا، فإن كان للهّ حجة فى الأرض فوجبت طاعته و هو قد نهى عن الخروج ".

"و الغرض من نقل هذه الحكاية أن إقدام زيد بالخروج مع ما سمع من أخيه و ابن أخيه عليهما السلام من دلالة الصحيفة على قتله و صلبه مما لا وجه له ظاهرا إلا ما ذكرناه كما دلت عليه حكاية يحيى ابنه.

ثم لما حدث أبو جعفر الأحول أبا عبد الله عليه السلام بمقالة زيد و مقالته كما جرى بينهما فقال له: أخذته من بين يديه ... الى آخره، إشارة إلى حسن مكالمته لزيد و احتجاجه عليه بجميع وجوه ما يمكن من الاحتجاج و سد مسالك دعوى الإمامة و إرادة الخروج عليه "[٢٨].

وكلامه ليس صريحا في النهي عن الخروج مطلقا، لكنه لا يخلو عن إشعار به بل ظهور في اختياره، مع ما علم من استمرار النهي عن الخروج من كل الأئمة زمان الحضور والغيبة.

---

[٢٨] شرح أصول الكافي ٢: ٤١٣.

١٤- الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)

في مفاتيح الشرايع:

قال رحمه الله:

" مفتاح [ما يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]:

الأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهي عن الحرام واجب، كل ذلك بالنص والإجماع.و انما يجبان بشروط أربعة: العلم بكونهما معروفا ومنكرا، ليأمن الغلط، فلا يجبان في المتشابه. وأن يجوز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يؤثرلم يجب لعدم الفائدة. وأن يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار، فلو ظهر منهما أمارة الإقلاع سقط للزوم العبث. وأن لا يكون فيه مفسدة، فلو ظن توجه الضرر اليه أو الى أحد من المسلمين بسببه سقط، إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين".

ثم قال:

"سئل مولانا الصادق عليه السلام: أ هو واجب على الأمة جميعا؟ فقال:لا. فقيل له: ولم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا، والدليل على ذلك من

كتاب اللهّ عز وجل قوله تعالى «وَ لْتكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال اللهّ عز وجل «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وبِهِ يَعْدِلُونَ». ثم سئل عليه السلام عن الحديث النبوي «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر» ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه.

أشار عليه السلام الى أن لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها، وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلاثة، وأهمل الإصرار ولعله لظهوره.

و في حديث آخر: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا".

وقال في المحجة البيضاء

تعليقا على كتاب إحياء العلوم للغزالي في دعواه جواز التخشين في القول مع السلاطين:

" قال [أي الغزالي]:

"الباب الرابع: (في أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر)

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف، وأنّ أوّله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول، ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحقّ بالضرب والعقوبة.

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرّتبتان الأوليان، وهما التعريف والوعظ، وأمّا المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرّعيّة مع السلطان؛ فإنّ ذلك يحرّك الفتنة ويهيّج الشرّ ويكون ما يتولَّد منه من المحذور أكثر، وأمّا التخشين في القول كقولك : يا ظالم، يا من لا يخاف اللهَّ، وأمثاله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرّك فتنة يتعدّى شرّها إلى غيره لم يجز، وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه، فلقد كان من عادة السَّلف التعرّض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرّض لأنواع العذاب، لعلمهم بأنّ ذلك الشهادة » .

أقول [أي الفيض الكاشاني]: قد دريت من القرآن وأخبار أهل البيت عليهم السّلام عدم جواز ذلك، ونهيهم عليهم السّلام عن أن يذلّ المؤمن نفسه وأن يتعرّض لما لا يطيق، وما ذكره أبو حامد من الأخبار لم يثبت، وما ثبت منه فهو مأوّل كما مرّ .

قال [أي الغزالي]: « فطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف، وقد أوردنا جملة من ذلك في باب

الدّخول على السلاطين من كتاب الحلال والحرام، ونقتصر الآن على حكاياتٍ يُعرفُ وجهُ الوعظ وكيفيّة الإنكار عليهم » .

أقول [أي الفيض]: ما ذكره من الحكايات إنّما هو في حسبة أهل الضلال على الجبابرة طلبا لمزيد الجاه والقبول عند العامّة لشهوة خفيّة كانت فيهم ورعونة كامنة في أنفسهم، **ومنهم من ألقى نفسه في التهلكة وتعرّض لنهي اللهَّ سبحانه وسخطه سفها منه وحماقة،** زعما منه أنّه ينال بذلك رتبة الشهادة، مع علمه بأنّه لا يؤثّر وعظه وإنكاره في الارتداع بل يصير سببا لهلاكه، فلا فائدة في إيراد أمثال هذه الحكايات، مع أنّ مثل هذه الحسبة يختلف حكمه باختلاف الأزمان والأحوال والأشخاص.

[حكاية في وعظ المنصور]

فلنقتصر منها على واحدة ليست عمّن هو من أمثالهم، وهي ما رواه عن ابن المهاجر قال :

قدم أمير المؤمنين المنصور مكَّة ونزل في دار الندوة وكان يخرج من دار الندوة إلى الطواف في آخر اللَّيل يطوف ويصلَّي ولا يعلم به، فإذا طلع الفجر رجع إلى دار الندوة وجاء المؤذّنون فسلَّموا عليه وأقيمت الصلاة فيخرج فيصلَّي بالناس.

فخرج ذات ليلة حين أسحر، فبينا هو يطوف إذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول : اللَّهمّ إنّي أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحقّ وأهله من الظلم والطمع، فأسرع المنصور في مشيه حتّى ملأ مسامعه من قوله ثمّ رجع فجلس ناحية من المسجد فأرسل إليه فدعاه.

وأتاه الرّسول فقال : أجب أمير المؤمنين.

فصلَّى ركعتين واستلم الرّكن، وأقبل مع الرّسول فسلَّم عليه.

فقال له المنصور : ما هذا الَّذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحقّ وأهله من الظلم والطمع وغيره، فواللهَّ لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني

فقال : يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها، وإلا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل

فقال له : أنت آمن على نفسك

فقال : الَّذي دخله الطمع حتّى حال بينه وبين الحقّ وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت

قال : ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي والحلو والحامض في قبضتي؟

قال : وهل دخل أحدا من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين !، إنّ اللهَّ عزّ وجلّ استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم، وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجصّ والآجر، وأبوابا من الحديد، وحجبة معهم السلاح، ثمّ سجنت نفسك فيها منهم، أتعبت عمّالك جمع الأموال وجبايتها واتّخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكّروك، وإن أحسنت لم يعينوك، وقوّيتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سمّيتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله في هذا المال حقّ، فلمّا رآك هؤلاء النفر الّذين استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيّتك وأمرتهم أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها، فلمّا فعلت ذلك قالوا : هذا قد خان اللهَّ فما لنا لا نخونه ما قد سخّر لنا، فأتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس إلا ما أرادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصّوه حتّى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلمّا انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم، فكان أوّل من صانعهم عمّالك بالهدايا والأموال ليتقوّوا به على ظلم رعيّتك، ثمّ فعل ذلك ذووا القدرة والثروة من رعيّتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعيّة، فامتلأت بلاد اللهَّ بالطمع بغيا وفسادا، وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك

وأنت غافل، فإن جاء متظلّم حيل بينه وبين الدّخول، وإن أراد رفع قصّته إليك عند ظهورك وحدك فقد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم، فإن جاء ذلك الرّجل فبلغ بطانتك، سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته، وإن كانت للمتظلّم به حرمة وإجابة لم يمكنه ما يريد خوفا منهم، فلا يزال المتظلّم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتلّ عليه، فإذا اجتهد وأخرج وظهرت أنت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرّحا ليكون نكالا لغيره، وأنت تنظر فلا تنكر ولا تعيّر، فما بقاء الإسلام وأهله على هذا ؟ وقد كانت بنو أميّة وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف، ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتّى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك ؟ مالك ؟ فيرفعون ظلامته إلى سلطانهم فينتصف له، وقد كنتُ يا أمير المؤمنين أسافرُ إلى أرض الصين وبها ملك، فقدمتها مرّة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي، فقال له وزراؤه : مالك تبكي لا بكت عيناك ؟ قال : أما إنّي لست أبكي على المصيبة الّتي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم بالباب يصرخ فلا أسمع صوته، ثمّ قال : أما إن كان ذهب سمعي فلم يذهب بصري، نادوا في الناس أن لا يلبس ثوبا أحمر إلا مظلوم، فكان يركب في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه، هذا يا أمير المؤمنين مشرك باللهّ قد غلبت رأفته بالمشركين ورقّته

على شحّ نفسه في ملكه، وأنت مؤمن باللهَّ وابن عمّ رسول اللهَّ صلَّى اللهَّ عليه وآله وسلَّم، لا تغلبنّك رأفتك بالمسلمين على شحّ نفسك، فإنّك لا تجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة

إن قلت : أجمعها لولدي، فقد أراك اللهَّ عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمّه وماله على الأرض مال، وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه، فما يزال اللهَّ تعالى يلطف لذلك الصبيّ والطفل حتّى يعظم رغبة الناس إليه، ولست الَّذي تعطي بل اللهَّ يعطي من يشاء

وإن قلت : أجمع مالي لأشيّد سلطاني، فقد أراك اللهَّ عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوا من الذّهب والفضّة وما أعدّوا من الرجال والسلاح والكراع، وما ضرّك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلَّة الجدة والضعف حتّى أراد اللهَّ بكم ما أراد

وإن قلت : أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية الَّتي أنت فيها، ما فوق ما أنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح.

يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك بأشدّ من القتل ؟

قال : لا

قال : فكيف تصنع بالملك الَّذي خوّلك اللهَّ وما أنت فيه من ملك الدنيا، وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الَّذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته

جوارحك، فما تقول إذا انتزع الملك الحقّ المبين ملك الدّنيا من يدك، ودعاك إلى الحساب ؟ هل يغني عنك عنده شيء ممّا كنت فيه ممّا شححت عليه من ملك الدّنيا ؟

فبكي المنصور بكاء شديدا حتّى نحب وارتفع صوته

ثمّ قال : يا ليتني لم اخلق ولم أك شيئا

ثمّ قال : كيف احتيالي فيما خُوِّلتُ فيه ولم أر من الناس إلا جانيا !

قال : يا أمير المؤمنين عليك بالأئمّة الأعلام المرشدين

قال : ومن هم ؟

قال : العلماء

قال : قد فرّوا منّي

قال : هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك ومن قبل عمّالك، ولكن افتح الأبواب، وسهّل الحجاب، وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع الظالم، وخذ الشيء ممّا حلّ وطاب وأقسمه بالعدل والحقّ، وأنا ضامن عمّن هرب عنك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيّتك

فقال المنصور : اللَّهمّ وفّقني أن أعمل بما قال هذا الرجل.

وجاء المؤذّنون فسلَّموا عليه وأقيمت الصلاة فخرج وصلَّي بهم

ثمّ قال للحرسي : عليك بالرّجل إن لم تأتني به لأضربنّ عنقك

واغتاظ عليه غيظا شديدا إن لم يوجد، فخرج الحرسيّ يطلب الرّجل، فبينا هو يطوف فإذا هو بالرّجل يصلّي في بعض الشعاب، فقعد حتّى صلّى ثمّ قال : يا ذا الرّجل أما تتّقي اللهَّ ؟

قال : بلى

قال : أما تعرفه ؟

قال : بلى

قال : فانطلق معي [إلى الأمير] فقد آلى أن يقتلني إن لم آته بك

قال : ليس لي إلى ذلك من سبيل

قال : يقتلني

قال : ولا يقتلك

قال : فكيف ؟

قال : تحسن تقرأ ؟

قال : لا

فأخرج من مزود كان معه رقّا فيه مكتوب شيئا

فقال : خذ واتركه في جيبك فإنّ فيه دعاء الفرج

قال : وما دعاء الفرج ؟

قال : لا يرزقه إلا الشّهداء

قلت : رحمك اللهَّ قد أحسنت إليّ، فإن رأيت أن تخبرني ما هذا الدّعاء وما فضله ..."

إلى أن قال: "قال [المنصور]: أتعرفه ؟

قلت : لا

قال : يوشك أن يكون ذلك الخضر عليه السّلام"[29] انتهى.

ذكرناه بطوله لما فيه من فائدة، وقد أقر رحمه أن سيرة علماء الإمامية كما أمرهم أهل البيت عليهم السلام، من لزوم وعظ السلاطين متى قبلوا منهم، وصحبتهم واجبة متى كان للأمة عظيم الضرر في تركها، وفي رسالة السيد المرتضى في (العمل مع السلطان) تعيين مصاديق الداخلين الصالحين من غيرهم المتصنعين، فراجعها.

---

[29] المحجة البيضاء ٤: ١١٢-١١٧.

١٥- محمد باقر المجلسي الثاني (١١١٠ هـ):

في بحار الأنوار:

قال في بحار الأنوار في تفسير (كفوا أيديكم):

" الآية في سورة النساء هكذا : "(ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل وإن الآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا ".

وقال المفسرون :

" قيل لهم ": أي بمكة

" كفوا أيديكم ": أي أمسكوا عن قتال الكفار فإني لم أؤمر بقتالهم

" فلما كتب عليهم القتال ": بالمدينة خافوا من الناس وقتلهم إياهم

"كخشية الله ": من عقابه " أو أشد "

" وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب ": وهو أن نموت بآجالنا.

وفي بعض الأخبار أن ذلك أمر لشيعتنا بالتقية إلى زمان القائم (عليه السلام) كما قال الصادق (عليه السلام) : " أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة .

وعن الباقر (عليه السلام) : أنتم والله أهل هذه الآية.

وفي بعض الأخبار: " كفوا أيديكم " مع الحسن (عليه السلام)، "كتب عليهم القتال " مع الحسين (عليه السلام) " إلى أجل قريب " إلى خروج القائم ، فإن معه الظفر.

فهذا الخبر إما تفسير لظهر الآية كما ذكرناه أولا ، أو لبطنها بتنزيل الآية على الشيعة في زمن التقية[٣٠]، وهذا أنسب بكف الألسن تقية؛ فان أحوال أمير المؤمنين (عليه السلام) في أول أمره وآخره كان شبيها بأحوال الرسول في أول الأمر حين كونه بمكة وترك القتال لعدم الأعوان ، وأمره في المدينة بالجهاد لوجود الأنصار ، وكذا حال الحسن (عليه السلام) في الصلح والهدنة ، وحال الحسين (عليه السلام) عند وجود الأنصار ظاهرا ، وحال سائر الأئمة (عليهم السلام) في ترك القتال والتقية مع حال القائم، فالآية وإن نزلت في حال الرسول فهي شاملة لتلك الأحوال أيضا لمشابهتها لها ، واشتراك العلل بينها وبينها.

---

[٣٠] والمعبر عنه بدار الهدنة.

وأما تفسيره (عليه السلام) كف الأيدي بكف الألسن على الوجهين يحتمل وجوها

الأول : أن يكون المعنى أن المراد بكف الأيدي عن القتال الكف عنها ومما يوجب بسطها بسطَ الأيدي وهي الألسنة؛ فان مع عدم كف الألسنة ينتهي الأمر إلى القتال شاؤوا أم أبوا؛ فالنهي عن بسط الأيدي يستلزم النهي عن بسط الألسنة ، فالنهي عن القتال في زمن الهدنة يستلزم الأمر بالتقية "[31] إلى آخر كلامه علا في الخلد مقامه.

وهو لا يكتفي بوجوب المسالمة في زمان الهدنة بترك القيام والقتال ولزوم المساكنة والمواطنة، بل يتعداها لحقيقة لا مفر منها، وهي وجوب كف أسباب التصادم من كف الألسن والمعارضة بالكلام والتنفر عن محال الجدال واصطناع الخصوم بين الأمم والمسلمين، لملازمتها الأكيدة للصدام.

---

[31] البحار ٦٨: ٢٩٩-٣٠٠، تتمة أبواب مكارم الأخلاق، ب٧٨ السكوت والكلام وموقعها وفضل الصمت.

١٦- السيد علي خان المدني (ت١١٢٠ هـ):

في شرح الصحيفة:

مذهب أهل البيت عدم الخروج

قال في شرح قول يحيى بن زيد: " إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ ابْنَهُ جَعْفَراً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَعَوَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ وَ نَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْت ".

" و دعوَا الناس إلى الحياة: أي أمَراهُم بالكفّ عن الجهاد و القتال، و نحن دعوناهم إلى الخروج معنا.

و حبّ الحياة و كراهيّة الموت من لوازم الطّباع، أمّا دعاؤهما الناس إلى الحياة **فقد كان من مذهبهما و مذهب أبنائهما الطاهرين (عليهم السّلام أجمعين) عدم الخروج و الصّمت و التقيّة، و كانوا يأمرون شيعتهم بذلك حتّى يقوم القائم من آل محمّد (عليهم السّلام).**

و دلّت على ذلك روايات كثيرة

منها: ما روي عن أبي عبد اللهّ (عليه السّلام) قال: كفّوا ألسنتكم و ألزموا بيوتكم فانّه لا يصيبكم أمر تخصّون به أبدا، و لا تزال الزيديّة لكم وقاء.

و عن سدير قال: قال لي أبو عبد اللهّ (عليه السّلام): يا سدير، ألزم بيتك و كن فقلت: يا بن رسول اللهّ (صلّى اللهّ عليه و آله) أهم أعلم أم أنتم؟

فأطرق إلى الأرض مليّا ثم رفع رأسه و قال: كلّنا له علم، غير انّهم يعلمون كلّ ما نعلم و لا نعلم كلّ ما يعلمون.

حلسا من أحلاسه، و اسكن ما سكن اللّيل و النّهار، فإذا بلغك أنّ السفيانّي قد خرج فارحل إلينا و لو على رجلك.

و عنهم عليهم السّلام: عليكم بهذا البيت فحجوّه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله، ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللهّ (صلّى اللهّ عليه و آله) بدرا، و إن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات اللهّ عليه «٣»، الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة **و الأخبار في هذا المعنى مستفيضة جدّا**".[٣٢]

---

[٣٢] رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين ١: ٩٤-٩٥.

الوجه في خطأ يحيى بن زيد

ولما بلغ قول الصادق ع: " يرحم اللهّ يحيى، إنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه عن عليّ: فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُّ يَحْيَى، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ–: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ– صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ– أَخَذَتْهُ نَعْسَةٌ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ.

فَرَأَى فِي مَنَامِهِ رِجَالًا يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ نَزْوَ الْقِرَدَةِ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى فَاسْتَوَى رَسُولُ اللهَّ– صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ– جَالِساً وَ الْحُزْنُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ. فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ– عَلَيْهِ السَّلَامُ– بِهَذِهِ الْآيَةِ: «وَ ما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْناكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَ الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَ نُخَوِّفُهُمْ فَما يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْياناً كَبِيراً» يَعْنِي بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَ عَلَى عَهْدِي يَكُونُونَ وَ فِي زَمَنِي قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ مِنْ مُهَاجِرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ عَشْراً، ثُمَّ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ مِنْ مُهَاجَرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ خَمْساً، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ رَحَى ضَلَالَةٍ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى قُطْبِهَا، ثُمَّ مُلْكُ الْفَرَاعِنَةِ.

قَالَ: وَ أَنْزَلَ اللهُّ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: «إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» تَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

قَالَ: فَأَطْلَعَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ تَمْلِكُ سُلْطَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مُلْكَهَا طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَلَوْ طَاوَلَتْهُمُ الْجِبَالُ لَطَالُوا عَلَيْهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللهُ تَعَالَى بِزَوَالِ مُلْكِهِمْ، وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَسْتَشْعِرُونَ عَدَاوَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ بُغْضَنَا. أَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِمَا يَلْقَى أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلُ مَوَدَّتِهِمْ وَ شِيعَتُهُمْ مِنْهُمْ فِي أَيَّامِهِمْ وَ مُلْكِهِمْ. قَالَ:

وَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَ بِئْسَ الْقَرارُ».

وَ نِعْمَةُ اللهِ مُحَمَّدٌ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ، حُبُّهُمْ إِيمَانٌ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ، وَ بُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَ نِفَاقٌ يُدْخِلُ النَّارَ فَأَسَرَّ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: مَا خَرَجَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْماً أَوْ يَنْعَشَ حَقّاً إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَ كَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَ شِيعَتِنَا ".

قال فی شرحه:

" قوله: «يرحم اللهّ يحيى» تعريض بخطائه و جنايته في هذا القول، و الأصل أخطأ، و بئس ما قال، لكنّه عدل إلى الترحّم عليه تخفّيا به و تحنّنا عليه.

قال صاحب الكشف: إنّ الدّعاء قد يستعمل للتعريض بالاستقصار كقوله عليه الصّلاة و السّلام: «يرحم اللهّ أخي لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد»[٣٣]".

" و وجه خطأ[٣٤] يحيى إنّ الظاهر قوله: «دَعَوا النّاس إلى الحياة و دعوناهم إلى الموت» يفهم عنه رغبتهما عن الجهاد و القيام بالأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و تثبيط النّاس عن ذلك حبّا للحياة و تفاديا عن الموت، و هذا معنى لا يليق بشأنهما (عليهما السّلام)، و القول به خطأ محض و جهل صريح لا شك في هلاك القائل به معتقدا له، إلاّ أنّ تداركه الرحمة فيرجع عنه قبل موته كما هو الظّن بيحيى، بل إنّما دعوا النّاس إلى الحياة بسبب آخر لم يعلمه يحيى و لو علمه ما عبّر بتلك العبارة، و هو ما بيّنه (عليه السّلام) بقوله: «إنّ أبي حدّثني» إلى آخر الحديث".

التشابه بين أمر الإمام المهدي وموسى بن عمران عليهما السلام

أقول:

---

[٣٣] سنن ابن ماجة: ج ٢، ص ١٣٣٥، ح ٤٠٢٦، و في مسند أحمد بن حنبل: ج ٢، ص ٣٢٦.

[٣٤] (٤)(الف): خطاب.

ومن لطيف النكات في الرواية المتقدمة الصحيفة السجادية، من رواية الصادق عليه السلام لقول جده صلى الله عليه وآله في رؤياه، في ثلاثة مواضع: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- أَخَذَتْهُ نَعْسَةٌ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ رِجَالًا يَنْزُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ نَزْوَ الْقِرَدَةِ يَرُدُّونَ النَّاسَ عَلَى أَعْقَابِهِمُ الْقَهْقَرَى"

حتى قال: " قَالَ ص: يَا جِبْرِيلُ أَ عَلَى عَهْدِي يَكُونُونَ وَ فِي زَمَنِي قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ مِنْ مُهَاجَرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ عَشْراً، ثُمَّ تَدُورُ رَحَى الْإِسْلامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةٍ وَ ثَلَاثِينَ مِنْ مُهَاجَرِكَ فَتَلْبَثُ بِذَلِكَ خَمْساً، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ رَحَى ضَلَالَةٍ هِيَ قَائِمَةٌ عَلَى قُطْبِهَا، ثُمَّ مُلْكُ الْفَرَاعِنَةِ ".

" ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ- عَلَيْهِ السَّلَامُ-: مَا خَرَجَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى قِيَامِ قَائِمِنَا أَحَدٌ لِيَدْفَعَ ظُلْماً أَوْ يَنْعَشَ حَقّاً إِلَّا اصْطَلَمَتْهُ الْبَلِيَّةُ، وَ كَانَ قِيَامُهُ زِيَادَةً فِي مَكْرُوهِنَا وَ شِيعَتِنَا ".

ومقتضى الوعد والتشبيه تحقق أطرافه ولوازمه، من وجود الحكام المتغلبين، ومن الفساد العظيم بمعارضتهم، ولزوم الصبر على الجائر والعادل منهم، ومداراتهم في أحكامهم، حتى يُكتم الإيمان الحق أو بعضه في ديارهم خوفا وتقية كما كان يفعل موسى بن عمران، وكان يسميه الناس ابن فرعون، وهو يداريه ويرفق بالأمة، وله في بيت فرعون ومن

آل فرعون وزراء وأعوان على دينه وعقيدته أنقذوه (وَ جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدينَةِ يَسْعى قالَ يا مُوسى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحين)، فغاب عنهم سنين وهم على تقيتهم الشديدة التي أفسد هناء عيشهم فيها ذاك الغوي المبين، الذي ألجأ موسى على التخفي (فَأَصْبَحَ فِي الْمَدينَةِ خائِفاً يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قالَ لَهُ مُوسى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبين)، حتى أذن الله لنبيه بالدعوة باللين، وما أمره بالثورة، فقال: (اذْهَبْ إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى)، ثم أظهر الآيات والحجج على يديه، ولم يأمره بالقتال ولا التضحية، بل أوحى إليه ما قال سبحانه : (قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعينُوا بِاللهِّ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ للهِّ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقين)، ثم أمره بالفرار وترك المواجهة، فقال: (وَ لَقَدْ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى أَنْ أَسْرِ بِعِبادي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَريقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً لا تَخافُ دَرَكاً وَ لا تَخْشى).

فالسلم والحرب من شؤون الله سبحانه يوحيها لأنبيائه، كما أوحى إلى نبيه أن يدافع حين قوتل لا قبله بقوله: (أُذِنَ لِلَّذينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللهَّ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدير) ثم أمره بالهدنة بقوله (وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللهَّ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْعَليم)، وجعل أساس الدعوة الحسنى بقوله: (ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ

جادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدين).

وقد استفاضت الأدلة أن زمان غيبة الإمام زمان هدنة وتقية وصبر، يطاع فيها الملوك عدولا أو فاسقين، وأنه لا تضحية ولا قتال ولا عنف ولا نزاع على ملك أو سلطان، مسلحا أو بالقول واللسان، وعلى هذا انعقدت سيرة أهل البيت عليهم السلام، وشيعتهم الكرام، فإن في التنازع ذهابا للدين وهو تحذير رب العالمين (وَ أَطيعُوا اللهَّ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ ريحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللهَّ مَعَ الصَّابِرين)، ومقولة علي بن أبي طالب يعسوب الدين: " فَأَمْسَكْتُ بِيَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَى مَحْقِ دَيْنِ مُحَمَّدٍ ص، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلْماً أَوْ هَدْماً تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ فَوْتِ وِلَايَتِكُمُ الَّتِي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلَائِلَ يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ، فَنَهَضْتُ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى زَاحَ الْبَاطِلُ وَ زَهَقَ وَ اطْمَأَنَّ الدِّينُ وَ تَنَهْنَه ".

إخبار النبي وأهل بيته لا خلف فيه

ثم قال في شرح قوله : " ثمّ قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما أو ينعش حقّا إلا اصطلمته البليّة " :

" والمراد بدفع الظلم ونعش الحقّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قوله: « اصطلمته البليّة »، الاصطلام : افتعال من الصّلم وهو القطع المستأصل ، يقال : صلم إذنه وإصطلمها : إذا استأصلها قطعا ".

والبليّة : المحنة ".

" وورد في معنى هذا الخبر أخبار أخرى، فروى ثقة الإسلام في كتاب الروضة باسناده عن عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) إنّه قال : « والله لا يخرج منّا واحد قبل خروج القائم إلا كان مثله مثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به.

تنبيه:

دلّ كلامه (عليه السّلام) من رواية رؤيا النبيّ صلَّى الله عليه وآله إلى هنا أنّه إنّما كفّ هو وأبوه (عليهما السّلام) عن الخروج للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنعا الناس عنه لتخلّف أقوى شرائطه وهو التمكّن ، وأن لا يكون على الآمر والناهي ولا على أحد من المؤمنين بسببه مفسدة ، فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب

بالاجماع ، فبيّن أنّ رسول الله (صلَّى عليه وآله) أخبر بأنّ بني أميّة يملكون سلطان هذه الأمّة هذه المدّة ، ثم ملك الفراعنة وإخباره (عليه السّلام) لا خلف فيه .

فتحقّق عدم التمكّن وتوجّه الضرر إليهما وإلى شيعتهما لو قاما بذلك ، فهذا وجه دعوتهما الناس إلى الحياة، لا ما توهّمه يحيى بن زيد كما سبقت الإشارة إليه[٣٥]، وهذا بعينه جواب الحسن بن عليّ (عليهما السّلام) لمن لامه على صلح معاوية ونزوله عن الخلافة له كما تقدّم "[٣٦].

إلى آخر كلامه النافع، ذكرناه في كتاب حرمة القيام.

---

[٣٥] أي في قوله المروي في أول الصحيفة السجادية: " إِنَّ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ ابْنَهُ جَعْفَراً دَعَوَا النَّاسَ إِلَى الْحَيَاةِ وَ نَحْنُ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْمَوْت ".

[٣٦] رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين ١: ١٩١، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، ١٤١٥ هـ.

١٧- الشيخ حسين بن محمد العصفور (العلامة) (ت ١٢١٦ هـ)

وله - وهو جدنا - قدس الله سره مؤلفات غراء وأقوال ذات ثراء، يستغنى بها عن كثير من الجدال في دين الله، وصار رحمه الله في سنام من يستشهد بكلامه لكونه ابتلي بمواضع التقية المنصوصة، وما تهيَّبَ النكران على مخالفها، فكأن شخصه بيننا اليوم، وكأن قوله يصيب الآن مقاتل القوم، فما أبعد الزمن مثل ما قرب حديث أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله، حلاله حلال أبدا إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة.

في السداد:

قال رحمه الله في السداد في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

" المبحث الثاني: في شرائطهما:

و إنما يجبان بشروط أربعة:

الأوّل: العلم بكونهما معروفا ومنكرا ولو بالتقليد لمن له أهلية ذلك، ولا يراعي فيه الاجتهاد والنيابة كالقضاء والفتيا، وقد مرّ دليله وهو خبر

مسعدة حيث قال فيه: (إنّما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى أي من أي يقول)، وذلك ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه.

الثاني: جواز التأثير، فلو علم أو غلب على ظنّه أنه لا يؤثر لم يجب، لعدم الفائدة فيه، ويدل عليه خبر مسعدة، لقوله فيه (و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج، إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة، وقوله فيه أيضا: و سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر، ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه، وإلا فلا).

ثم قال: "الرابع: أن لا تكون فيه مفسدة وضرر،فلو ظن توجه الضرر إليه أو الى أحد من المسلمين بسببه، سقط إذ لا ضرر ولا ضرار في الدين، ولقوله عليه السّلام في خبر يحيى الطويل: إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

و لا ينافي ذلك ما وقع في خبر جابر، حيث قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون، إلى أن قال: لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر، إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، لأن المراد به أمن الضرر من كل وجه، وذلك غير شرط.

و أما ما جاء في حديث الاحتجاج عن الصادق عليه السّلام في خطبة النبي صلى اللهّ عليه وآله وسلّم يوم غدير خم، حيث قال: لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر إلا مع إمام معصوم، فمحمول على إرادة العلم المشترط في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لأنه مشترط الصدور عن الإمام المعصوم، ولو بواسطة نوابهم عليهم السّلام لا اشتراط وجود الإمام وحضوره كالجهاد".

وسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقوط عزيمة لا رخصة؛ لعدم الدليل على الجواز، ونص الأدلة المذكورة على النهي التحريمي.

وقال في كتاب الجهاد:

"كتاب الجهاد وما يتبعه من الدفاع، لأن الجهاد قد انسد بابه بغيبة المعصوم، وهو لا يشرع إلا بحضوره عليه السّلام أو حضور من يعيّنه للقيام به، فمن هنا طويت أحكامه عند متأخري المتأخرين.

و قد أثبت المشهور جهادا مشهورا في زمن الغيبة، وإن لم يكن هنا حضور، وهو ما لو خيف على بيضة الإسلام من الكفار والمشركين، فيجب الجهاد حينئذ على المسلمين، ولم نقف على مستنده في الأخبار، وعلى تقدير تسليم وروده عنهم عليهم السّلام، فهو من أقسام الدفاع، كما أشار إليه جملة من المحققين كالشهيد في الدروس، ومن تأخر عنه،

وإن أطلق عليه الجهاد فمجاز، كإطلاق الجهاد على جهاد النفس، وجهاد المرأة.

و جاء في أخبار متعددة التصريح بأن الجهاد مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، كما وقع في خبر بشير الدهان وغيره، حيث قال: قلت لأبي عبد اللهّ عليه السّلام: إنّي رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو كذلك، فقال أبو عبد اللهّ عليه السّلام: هو كذلك هو كذلك.و في رواية عبد اللهّ بن المغيرة، قال: قال محمد بن عبد اللهّ للرضا عليه السّلام وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السّلام، أنه قال لبعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين، وعدوا يقال له الديلم، فهل من جهاد، أو هل من رباط، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، فأعاد عليه الحديث فقال عليه السّلام: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله، ينتظر أمرنا، فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول اللهّ صلى اللهّ عليه وآله وسلّم بدرا، وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا «عجّل اللهّ فرجه» هكذا في فسطاطه، وجمع بين السبابتين، ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السّلام: صدق".

وقد ألحقنا بآخر كتاب (حرمة القيام في غيبة الإمام) غرة من رسائله رحمه الله في هذا الشأن، عليها نور الصواب، مزيلة للرين عن كل حجاب، قاشعة للشبهات عن شمس الحقيقة، مشرقة من صريح الحق على لسان أهل العصمة وسادة الطريقة، وهي (الجنة الوقية في أحكام التقية)، فالتراجع ثمة ففيها الكفاية.

في الجنة الوقية في أحكام التقية:

ومما قال فيها ناصحا بعد أن ذكر آيات الكتاب والأخبار الناهية عن إلقاء النفس في التهلكة بمخالفة التقية والخروج عن شروط المسالمة والهدنة:

" فيَا طُوبى لمن تَسَنَّمَ صَهَواتها، وَيَا خَيبَةَ لمن تَنكَّبَ عَن طُرُقِها، حَتى خَرجَ بهَا عَن حُدُودِ الإيمانِ، وعرَّضَ نَفسَه وإخوَانَه إلى ذَهابِ النُّفوسِ والخِذلانِ، وَحَمَلَ الجَهْلَ عَلى عَشوَاءَ لا يهْتَدِي إلى طَرِيقِ النَّجاةِ والاطمِئْنانِ، زَعْمًا منْهُ أنَّه قد استمْسَكَ بإخلاصِ الإيمَانِ.

فاسْتَمِعْ – أيُّهَا الغَافِلُ عَن سُلوكِ طَرِيقِ السَّلامَةِ بِرَفضِهِ للتَّقِيَّةِ – لما قالَهُ إمامُك الْعَسْكَرِيُّ (عليه السلام) فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ). قَالَ: قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَاعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ، وَأَعْظَمُهَا فَرْضَانِ: قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ فِي اللهِ، وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَائِهِ تعالَى ".

وقال في موضع آخر منها:

" فتأمَّل! أيُّهَا الوَاقِفُ عَلَى هَذِهِ الأخْبَارِ النَّقِيَّةِ، السَّاكنُ لبلادِ التَّقيَّةِ، واسْتَجْلِ عرائِسَ فَوائِدِها، ومَقَاصِدَ عَوَائِدِها، واعْمَلْ بِمَضمُونِهَا، والْتَقِطْ فَرَائِدَها، واسْتَتِر بمَكْنُونِها، وَتَمَسَّكْ بِمَفرُوضِها ومَسنُونِها، ولا تُعرِّضْ نَفْسَكَ لحَرِّ الحَديدِ، والبَأْسِ الشَّدِيدِ، ولا تَخْلَعْ هَذِهِ الدُّروعَ الوَاقِيَةَ، ولا تَتَباعَد مِنَ الجنَّةِ الباقِيَةِ، ولا تَختَطِفْكَ الوَسَاوِسُ، وتَرمِيَ بِكَ في الخَنَادِسِ، وتَحَذَّرْ فَلَتَاتِ تِلْكَ المَجَالِسِ، فإنَّ أبْوَابَ وَاجِبَاتِها مَفتُوحَةٌ، وأسْبَابَ فَرَائِضِهَا مَشْرُوحَةٌ، وَلا تَجْعَلَنَّ عِبادَاتِكَ فيهَا مَطْرُوحَةً؛ فَإِنَّ العِبَادَةَ على هذِهِ الحَالِ أفْضَلُ العِبَادَاتِ، كَمَا جَاء عَنِ السَّادَاتِ، فالمُصَلِّي مع الصَّفِ الأوَّلِ مِن جَمَاعَتِهِم، كالمُصَلِّي خَلْفَ رَسولِ الله (صلَّى الله عليهِ وآلهِ وسلَّم) في صَفِّهِ الأوَّلِ، والمُتَوَضِّئ بِهَذَا الوضُوءِ المُشْتَمِلِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ قدْ بَلَغ من الأجرِ مرتبةَ الماسِحِينَ في زَمَنِ الأمنِ، وقد كَشَفَ عن ذلكَ الثوابِ وأجرِهِ حديثُ تفسيرِ العَسكَرِيّ (عليهِ السّلام)، فقد كَشَفَ عَن محلّه وقَدْرِه.

واعلم أنّ الأعمالَ التي تَأتِي بِها على خِلافِ التَّقيَّةِ – وإنْ كُنتَ في زَوايا الأسْتارِ في هذه الأحْصَارِ – لَمُعرِّضَةٌ بك وبِإخوانِكَ إلى الأخطَارِ، **والخروجِ عن رِبْقَةِ أهْلِ الإيمَانِ والأبرارِ**، فتَسَتَّرْ بِدينِكَ غايَةَ الاسْتِتارِ، وإلاَّ فَهَاجِرْ عن هذِهِ الدِّيَارِ، واحْفَظْ لبدَنِكَ ودينِكَ قبل قطعِ وتِينِك.

واعلم بأنّكَ إذا قُتِلتَ على هذهِ الحالِ فإنّك مِنْ أهلِ النَّارِ، ولا تغتَرَّ بما جاء في بَعضِ الأخْبَارِ المُوهِمَةِ لبعضِ الأنْظَارِ، كما رواهُ زُرارَةُ عَن أَبِي جَعْفَرٍ (عليهِ السَّلام) قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِه. فليسَ المُرادُ ما يُفهَمُ منهُ؛ بَلِ المرادُ أنّ أسبَابَ التَّقيَّةِ رُبَّما تكُونُ خَاصّةً ببَعْضِ الأفرادِ دونَ بعْضٍ، فبعْدَ ظهُورِ أمَاراتِها لهُ بالنِّسبَةِ له فَلْيَرتَكِبْها، وإنْ لم تكُن على غَيْرِهِ تَقِيَّةٌ؛ فإنّها تارةً تكونُ عامَّةً، وتارَةً تكونُ خَاصَّةً، فحيثُ تنْزِلُ بِهِ وَجَبَ وَجَبَ عَليهِ إقامَتُها ".

وفي موضع ثالث:

" وعليك بالنّظَرِ والتَّأَمُّلِ والأخذِ باليَقِينِ فيمَا كَتَبَهُ الكَاظِمُ (عَليه السَّلام) إلى عليِّ بْنِ يَقْطِين، وَكذلِكَ مَا أفْتَى بِهِ [الصَّادقُ (عَليه السَّلام)] دَاوُدَ بْنَ زُرْبِيٍّ، وفي هَذِهِ التَّوسِعَةِ فَتْحُ أبْوابِ الرَّحمَةِ، وغَلْقُ أبوابِ النّقمَةِ، فَتَجِبُ على العبَادِ أنْ يُقَابِلُوها بالشُّكرِ في الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، ويَجْعَلُونَ التَّلَبُّسَ بِهَا مِن أعظَمِ الخِصَالِ والمَحَاسِنِ؛ فَهِيَ وإنْ كَانَ أصلُهَا مِنَ الرُّخَصِ والتَّفَضُلاتِ الإلَهِيَّةِ إلاّ أنّهَا قد انْتقلَت إلى مَقَاماتِ الفُرُوضِ والسُّنَنِ، وصَارتْ مِن الدُّروعِ والجُنَنِ، حتَّى جاءَ في خَبَرِ الثُّمَالي كَمَا في مَحَاسِنِ البَرقِيِّ: وَأيْمُ اللهِ لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ: لا نَفْعَلُ؛ إِنَّمَا نَتَّقِي. وَلَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ (عليه

السَّلام) مَا احْتَاجَ إِلَى مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلأَقَامَ فِي كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللهِ ".

فلا رخصة في ترك التقية التي يتقى بها الفساد والإفساد وتحفظ الأنفس والأموال وتراعى الهدنة والمخالطة والمسالمة، ولا في ترك أسبابها بأي دعوى كانت، وهي عزيمة لا رخصة في مخالفتها ولا يتحمل وزر تركها ووزر من أصابته نارها إلا من سلك طريقها.

١٨- أحمد بن محمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ):

في مستند الشيعة:

قال ضمن الكلام عن إقامة الشهادة غير المقبولة:

" فالفائدة التي تترتب على الإنكار القلبي فقط هي المترتبة على إقامة شهادة الحق التي لا تقبل.

لا يقال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحديث الذي جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) :

" إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر " ما معناه ؟ قال : " هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا ".

لأنا نقول : إن النهي عن ذلك حينئذ لما فيه من مظنة الضرر، حيث كان الكلام مع الإمام الجائر، كما صرح به في رواية مفضل : " من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها، ولم يرزق الصبر عليها ".

وفي رواية أخرى : " إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف فلا "[٣٧].

[٣٧] مستند الشيعة ١٨: ٢٥١.

١٩- محمد حسن الأصفهاني النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦ هـ) :

في الجواهر:

قال عند تعداد الشروط:

" [الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة]:

و الرابع أن لا يكون في الإنكار مفسدة، فلو علم أو ظن توجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال سقط الوجوب **بلا خلاف أجده فيه** كما اعترف به بعضهم، **لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين، وسهولة الملة وسماحتها، وإرادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليه السلام** في الخبر المروي عن العيون: «و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك ولم يخف على نفسه»،كقول الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مع زيادة «و لا على أصحابه»، وقوله عليه السلام أيضا في خبر مسعدة السابق: «**و ليس ذلك في هذه الهدنة** إذا كان لا قوة له ولا مال ولا عدد ولا طاعة»، بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق، بل وقوله عليه

السلام أيضا في خبر مفضل بن زيد: «من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها»و غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها.

و المناقشة بأن التعارض بينها وبين ما دل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه، يدفعها أولا: أن مورد جملة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نعم هو كذلك بالنسبة إلى نحو قوله (ص) «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى «مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ونحوهما، ومن **التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات، خصوصا بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه**، وقول الباقر عليه السلام في الخبر السابق: «يكون في آخر الزمان قوم مراؤن يتقرؤن- إلى أن قال-: لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»، محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات، أو على إرادة فوات النفع من الضرر، بل في الوسائل: أو على وجوب تحمل الضرر اليسير، **أو على استحباب تحمل الضرر العظيم**، و**إن كان لا يخلو من نظر بل منع في الأخير؛ ضرورة ثبوت الحرمة حينئذ كما صرح به الشهيدان والسيوري**، و**ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذر وغيرهما في بعض المقامات فلأمور خاصة لا يقاس عليها غيرها.**

ثم إن ظاهر الأصحاب اعتبار العلم أو الظن بالضرر، ويقوى إلحاق الخوف المعتد به عند العقلاء"[٣٨].

(٣٨) الجواهر ٢١: ٣٧١.

٢٠- الشيخ علي اليزدي الحائري (ت ١٣٢٣ هـ):

في إلزام الناصب:

قال في أول كتابه إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب في طريقته في التأليف واعتماد الصحيح:

" إنّي اقتصرت فيه على لباب الأخبار بطرح المكررات اللفظية و المعنوية؛ بإلغاء الأسانيد و الرجال من الأخبار المروية، اعتمادا على الصحاح المشهورة المنقولة و اتّكالا على الثقات من الرجال المقبولة "[٣٩].

ثم أفرد في آخر كتابه ما اختاره وحكم بصحته تحت عنوان: " الفرع العاشر: انتظار الفرج و مدح الشيعة في زمان الغيبة و ما ينبغي فعله في ذلك الزمان "، وساق الأدلة الكثيرة في هذا المعنى، وذكرنا أكثرها في كتاب حرمة القيام.

وليعلم أنه ليس بكتاب رواية مجردة، بل كتاب رواية معتمدة من مصنفه وعناوين الأبواب مختاراته وعمله.

[٣٩] إلزام الناصب ١: ١١.

٢١- الملا حبيب الله الكاشاني (ت ١٣٤٠ هـ):

في مستقصى مدارك القواعد:

وقد جمع فيه مدارك القواعد الشرعية المنثورة في الكتب الفقهية التي أرسلها الفقهاء إرسال المسلمات دون الإشارة لدليلها، واختار منها ما يرتضيه من كل باب وأشار لما لا يثبت بدليل، ومن القسم الأول الأصلان المشهوران -كقاعدتين- في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

القاعدة الأولى: "لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر من لا يعرفهما مع تجويزه التأثير و المأمن من الضرر".

قال:

" **أصل**: روي عن علي بن ابراهيم عن هاون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال: سمعته يقول و سئل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أ واجب هو على الأمة جميعا ؟ فقال: لا، فقيل له: و لم ؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على

الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أيّ من أيّ – يقول: من الحق إلى الباطل – إلى أن قال: و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنه من جرح إذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة اهـ.

فصل: الهُدنه بالضم فالسكون المصالحة و الدعه و السكون، و المراد بها هنا التقية و ترك القتال و اشتراط هذه الأمور في وجوب هذين الأمرين مما لا خلاف فيه، و في رواية مسعدة أنه سئل الصادق ع عن الحديث الذي جاء عن النبي ص أن افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه ؟ قال: هذا على أن يأمن بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلا فلا. اهـ".

القاعدة الثانية: "إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا ".

قال:

" **فصل:** هذا رواه [الكليني] في [الكافي] عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن الصادق ع، و هو أيضا مما يدل على سقوطهما مع عدم الأمن من الضرر و عدم تجويز التأثير "[٤٠].

---

[٤٠] مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد: ٢٧٢-٢٧٣، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١ ، چاپخانه علميه، ١٤٠٤ هـ، قم.

٢٢- الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م)

في عقائد الإمامية:

قال رحمه الله - وهو معلم الأجيال الحوزوية وصاحب الكتب الدرسية - في كتابه الشهير الذي صار منهجا في دراسة العقيدة لعامة الشيعة والمبتدئين في طلب العلوم الشرعية، كتاب عقائد الإمامية، في الفصل الرابع (ما أدّب به آل البيت شيعتهم) يعدد فيه مواقف كل إمام من خلفاء عصره وسلاطين زمانه ويصف مساكنتهم، **ليخلص لكون الشيعة ليس من طريقتهم الثورة والانتفاض على السلطة الدينية:**

" عقيدتنا في الدعوة إلى الوحدة الإسلامية:

عرف آل البيت عليهم السلام بحرصهم على بقاء مظاهر الإسلام، والدعوة إلى عزته ، ووحدة كلمة أهله ، وحفظ التآخي بينهم ، ورفع السخيمة من القلوب ، والأحقاد من النفوس .

ولا ينسى موقف أمير المؤمنين عليه السلام مع الخلفاء الذين سبقوه ، مع توجده عليهم واعتقاده بغصبهم لحقه ، فجاراهم وسالمهم بل حبس رأيه في أنه المنصوص عليه بالخلافة ، حتى أنه لم يجهر في حشد

عام بالنص إلا بعد أن آل الأمر إليه فاستشهد بمن بقي من الصحابة عن نص (الغدير) في يوم (الرحبة) المعروف، وكان لا يتأخر عن الإشارة عليهم فيما يعود على المسلمين أو للاسلام بالنفع والمصلحة وكم كان يقول عن ذلك العهد : (**فخشيت إن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلما أو هدما**) .

كما لم يصدر منه ما يؤثر على شوكة ملكهم أو يضعف من سلطانهم أو يقلل من هيبتهم ، فانكمش على نفسه **وجلس حلس البيت** ، بالرغم مما كان يشهده منهم . كل ذلك رعاية لمصلحة الإسلام العامة ، ورعاية أن لا يرى في الإسلام ثلما أو هدما ، حتى عرف ذلك منه ، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يقول ويكرر القول : (لا كنت لمعضلة ليس لها أبو الحسن) أو (لولا علي لهلك عمر) .

ولا ينسى موقف الحسن بن علي عليه السلام من الصلح مع معاوية بعد أن رأى أن الاصرار على الحرب سيديل من ثقل الله الأكبر ومن دولة العدل بل اسم الإسلام إلى آخر الدهر ، فتمحى الشريعة الإلهية ويقضى على البقية الباقية من آل البيت ، ففضل المحافظة على ظواهر الإسلام واسم الدين ، وإن سالم معاوية ... مع ما يتوقع من الظلم والذل له ولاتباعه، وكانت سيوف بني هاشم وسيوف شيعته

مشـــحوذة تأبى أن تغمد ، دون أن تأخذ بحقها من الدفاع والكفاح ، **ولكن مصلحة الإسلام العليا كانت عنده فوق جميع هذه الاعتبارات.**

وأما الحسـين الشـهيد عليه السـلام، فلئن نهض فلأنه رأى من بني أمية إن دامت الحال لهم ولم يقف في وجههم من يكشــف ســوء نياتهم ، ســيمحون ذكر الإســلام ويطيحون بمجده ، فأراد أن يثبت للتاريخ جورهم وعدوانهم ويفضح ما كانوا يبيتونه لشريعة الرسول ، وكان ما أراد، ولولا نهضــته المباركة لذهب الإســلام في خبر كان يتلهى بذكره التاريخ كأنه دين باطل ، وحرص الشــيعة على تجديد ذكراه بشــتى أساليبهم إنما هو لإتمام رسالة نهضته في مكافحة الظلم والجور ولإحياء أمره امتثالا لأوامر الأئمة من بعده[٤١].

وينجلي لنا حرص آل البيت عليهم الســلام على بقاء عز الإســلام وإن كان ذو الســلطة من ألد أعدائهم ، **في موقف الإمام زين العابدين عليه الســـلام من ملوك بني أمية** ، وهو الموتور لهم ، والمنتهكة في عهدهم حرمته وحرمه ، والمحزون على ما صــنعوا مع أبيه وأهل بيته في واقعة كربلا ، **فإنه – مع كل ذلك – كان يدعو في سره لجيوش المســلمين**

---

[٤١] راجع الفصل المختص بسيرة الحسين عليه السلام في كتاب حرمة القيام، ليتضح محل النظر في مقالة المظفر رحمه الله، وأن الحسين كسلفه ما ظهر إلا بعد أن قامت عليه الحجة بالبيعة والنصرة، مع أنه خليفة بنص الصلح بعد بعاوية.

بالنصر۔ وللاسلام بالعز وللمسلمين بالدعة والسلامة ، وقد تقدم أنه كان سلاحه الوحيد في نشر المعرفة هو الدعاء ، فعلم شيعته كيف يدعون للجيوش الإسلامية والمسلمين ، كدعائه المعروف بـ (دعاء أهل الثغور) الذي يقول فيه : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وكثر عددهم ، واشحذ أسلحتهم ، واحرس حوزتهم ، وامنع حومتهم ، وألف جمعهم

ودبر أمرهم ، وواتر بين ميرهم ، وتوحد بكفاية مؤنهم ، واعضدهم بالنصر ، وأعنهم بالصبر ، والطف لهم في المكر) إلى أن يقول – بعد أن يدعو على الكافرين – : (اللهم وقو – بذلك محال أهل الإسلام ، وحصن به ديارهم ، وثمر به أموالهم ، وفرغهم عن محاربتهم لعبادتك ، وعن منابذتهم للخلوة بك ، حتى لا يعبد في بقاع الأرض غيرك ، ولا تعفر لأحد منهم جبهة دونك)، وهكذا يمضي في دعائه البليغ – وهو من أطول أدعيته – في توجيه الجيوش المسلمة إلى ما ينبغي لها من مكارم الأخلاق وأخذ العدة للأعداء ، وهو يجمع إلى التعاليم الحربية للجهاد الاسلامي بيان الغاية منه وفائدته ، كما ينبه المسلمين إلى نوع الحذر من أعدائهم و ما يجب أن يتخذوه في معاملتهم ومكافحتهم ، وما

يجب عليهم من الانقطاع إلى الله تعالى والانتهاء عن محارمه ، والإخلاص لوجهه الكريم في جهادهم .

وكذلك باقي الأئمة عليهم السلام في مواقفهم مع ملوك عصرهم ، وإن لاقوا منهم أنواع الضغط والتنكيل بكل قساوة وشدة ، فإنهم لما علموا أن دولة الحق لا تعود إليهم انصرفوا إلى تعليم الناس معالم دينهم وتوجيه أتباعهم التوجيه الديني العالي .

[كل الثورات كانت مخالفة صريحة لأوامر الأئمة]

وكل الثورات التي حدثت في عصرهم من العلويين وغيرهم لم تكن عن إشارتهم ورغبتهم ، بل كانت كلها مخالفة صريحة لأوامرهم وتشديداتهم ، فإنهم كانوا أحرص على كيان الدولة الإسلامية من كل أحد حتى من خلفاء بني العباس أنفسهم .

وكفى أن نقرأ **وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لشيعته** (لا تذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم ، فإن كان عادلا فاسألوا الله بقاه ، وإن كان جائرا فاسألوا الله إصلاحه ، فإن صلاحكم في صلاح سلطانكم ، وإن السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبون لأنفسكم ، وأكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم) .

وهذا غاية ما يوصف في محافظة الرعية على سلامة السلطان أن يحبوا له ما يحبون لأنفسهم ، ويكرهوا له ما يكرهون لها .

[تجني بعض كتاب العصر على الشيعة]

وبعد هذا ، فما أعظم تجني بعض كتاب العصر ـ إذ يصف الشيعة بأنهم جمعية سرية هدامة، أو طائفة ثوروية ناقمة، صحيح إن من خلق الرجل المسلم المتبع لتعاليم آل البيت عليهم السلام بغض الظلم والظالمين والانكماش عن أهل الجور والفسوق ، والنظرة إلى أعوانهم وأنصارهم نظرة الاشمئزاز والاستنكار ، والاستيحاش والاستحقار ، وما زال هذا الخلق متغلغلا في نفوسهم يتوارثونه جيلا بعد جيل ، ولكن مع ذلك ليس من شيمتهم الغدر والختل ، **ولا من طريقتهم الثورة والانتفاض على السلطة الدينية السائدة باسم الإسلام ، لا سرا ولا علنا** ، ولا يبيحون لأنفسهم الاغتيال أو الوقيعة بمسلم مهما كان مذهبه وطريقته ، **أخذا بتعاليم أئمتهم عليهم السلام** ، بل المسلم الذي يشهد الشهادتين مصون المال محقون الدم ، محرم العرض (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) بل المسلم أخو المسلم عليه من حقوق الأخوة لأخيه ما يكشف عنه البحث الآتي .

وقال قبلها في مسألة الدخول في عمل السلطان:

" غير أنه ورد عنهم عليهم السلام جواز ولاية الجائر إذا كان فيها صيانة العدل وإقامة حدود الله ، والاحسان إلى المؤمنين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (إن لله في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ، فيدفع بهم عن أوليائه ويصلح بهم أمور المسلمين . . . أولئك هم المؤمنون حقا . أولئك منار الله في أرضه أولئك نور الله في رعيته . . .) كما جاء في الحديث عن الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام . وفي هذا الباب أحاديث كثيرة توضح النهج الذي ينبغي أن يجري عليه الولاة والموظفين ، مثل ما في رسالة الصادق عليه السلام إلى عبد الله النجاشي أمير الأهواز - راجع الوسائل كتاب البيع الباب ٧٨ "[٤٢].

[٤٢] عقائد الإمامية: ١١٥، ط انتشارات أنصاريان.

٢٣- محمد تقي الشوشتري (ت ١٤١٦ هـ) في النجعة في شرح اللمعة:

قال في شرح عبارة اللمعة من قول الشهيد الأول: (بشرط الامام العادل أو نائبه الخاصّ أو هجوم عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام).

قال:

" أمّا اشتراط الامام فروى الكافي «عن بشير الدّهان عن الصّادق عليه السّلام: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير، فقلت لي هو كذلك، فقال لي أبو عبد اللهّ عليه السّلام:

هو كذلك، هو كذلك». و لا حاجة لذكر النّائب [- أي الخاص -] لكونه بمنزلة المنوب عنه ".

إلى أن قال:

" **و عليه فلا يجوز الخروج قبل قيام القائم**، روى روضة الكافي «عن ربعي رفعه، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام: و اللهّ لا يخرج واحد منّا قبل

خروج القائم إلّا كان مثله كمثل فرخ طار من وكره قبل أن يستوي جناحاه، فأخذه الصبيان فعبثوا به» "[٤٣].

ثم ساق الروايات الدالة على الحرمة.

[٤٣] النجعة في شرح اللمعة ٦: ١٣٣، ١٣٦، كتاب الجهاد.

٢٤- الشيخ محمد مهدي شمس الدين (ت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

في فقه العنف المسلح:

وقد بدأ كتابته وهو مبتلى بفتنة الحرب بين الأحزاب في لبنان، سيما الناهضة براية الثورة والتغيير المسلح، فخرج كتابه مرآة لواقع اليوم، ورواية لمسألة عملية بعد أن كانت نظرية.

وسنختار منه ما يناسب موضوع مسألتنا ولو لزم منه الإطالة؛ فإنه ممن ابتلي بها وبذل جهده في تنقيحها.

قال -مختارا حرمة العنف المسلح لتغيير الأنظمة - في كتاب (فقه العنف المسلح في الإسلام):

" إذا تقرر هذا فنقول:

إن مشروعية استخدام العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة غير الاسلامية في البلاد الاسلامية، باعتبار أنه جهاد بالمعنى المصطلح، يتوقف على الحكم بكفر أشخاص الهيئة الحاكمة وخروجهم عن الإسلام. ومن دون ذلك لا يمكن القول بمشروعية محاربتهم وقتالهم بقصد قتلهم بعنوان أن ذلك جهاد بالمعنى المصطلح. ولكن قد عرفت

أن الجهاد بالمعنى المصطلح لا يكون إلا ضد الكفار أهل الكتاب والمجوس والمشركون وهؤلاء الحكام وأعوانهم مسلمون في ظاهر الحال، معترفون بنبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم ورسالته، فلا يمكن الحكم بكفرهم، وعلى هذا الأساس فقد حقن الإسلام دماءهم.

ومخالفتهم للإسلام - باعتباره نظاماً سياسياً للمجتمع - من جهة كونهم يتولون الحكم على أساس نظام غير إسلامي من حيث أساس ومصدر شرعية ذلك النظام، ومن حيث القوانين الوضعية التي ينفذها، ليس سبباً كافياً للحكم بكفرهم المجوز شرعاً لجهادهم بالمعنى المصطلح؛ لأن موقفهم ليس كفراً مباشراً صريحاً، وليس كفراً ناشئاً من تكذيب النبي صلّى الله عليه وسلّم، لأن حالهم لا يخلو من أحد فروض، فهم:

إما معترفون بأن هذا النظام مخالف للإسلام، وهم يحكمون على طبقه عصياناً، أو ضرورة بدعوى عدم التمكن من تطبيق الإسلام.

فإن كانوا عصاة، فحكمهم حكم العصاة وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإن كانوا متأولين فإما أن يكون تأولهم استناداً إلى دعوى الضرورة، فحكمهم حكم المتأولين وليس حكم الكفار الذين يجوز جهادهم بالقتل والقتال.

وإما أن يكونوا متأولين بأن هذا النظام موافق للإسلام، أو - على الأقل - ليس مخالفاً للإسلام، فحكمهم أيضاً حكم المتأولين، ولا يمكن الحكم بكفرهم المجوز لجهادهم بالقتل والقتال، كما ثبت عند الفقهاء من أن المخالف للإسلام بتأول بعض أحكامه عن شبهة مع التصديق والإذعان بنبوة النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم ورسالته، لا يحكم بكفره، بل يجب حواره ومباحثته لإزالة شبهته، كما تقدم ذلك عن القاضي ابن البراج وسعيد بن عبدالله الراوندي.

فقد تبين أنه في جميع الحالات من العصيان، والتأول بادعاء الضرورة، والضرورة الحقيقية الفعلية، والشبهة ليس في موقف الأنظمة - الخاطئ - أو المبرر - ما يستلزم تكذيب النبي صلّى الله عليه وسلّم المقتضي للحكم بكفرهم من هذه الجهة.

ولو سلمنا جدلاً بكفر هؤلاء الحكام، **فلا دليل على مشروعية جهادهم بالقتل والقتال لأجل إقامة الحكم الاسلامي،** مع وجود المندوحة للتوصل إلى ذلك بالعمل السياسي السلمي، والدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة لتغيير النظام الحاكم ولو تدريجاً الى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

فتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا وجه من الناحية الشرعية الفقهية لاستعمال العنف المسلح باعتباره جهاداً بالمعنى المصطلح، ضد أشخاص

الهيئات الحاكمة الأنظمة على أساس أنهم كفار يشرع جهادهم؛ لما عرفت من عدم إمكان الحكم بكفرهم "[٤٤].

الموقف الشيعي الإمامي هو المنع من الخروج:

ثم صرح بأن المشهور بين علماء الإسلام كافة هو حرمة الخروج على الحكام باستعمال العنف، قال:

" إن المشهور بين الفقهاء المسلمين من الشيعة والسنة هو عدم مشروعية (الخروج) على (أئمة الجور) باستعمال العنف المسلح.

أما الموقف الفقهي السني فمعروف مشهور، وادعى بعضهم الإجماع على حرمة الخروج بالسيف على الإمام الجائر" .

" **وأما الموقف الفقهي الشيعي الإمامي فإن الظاهر المشهور هو المنع من (الخروج) في عصر الغيبة**، وقد وردت جملة من الروايات الناهية عن الخروج بالسيف على الحكومات الإسلامية الجائرة قبل ظهور الإمام المنتظر عليه السلام **وعمل بها أكثر الفقهاء.**

وخالف في ذلك بعض الفقهاء ... ولكن من أجاز الخروج على أئمة الجور واستعمال العنف المسلح من الشيعة والسنة، فقد قيد مشروعية ذلك بشرط عدم حصول الفتنة وانقسام الإمة (أو المجتمع السياسي)،

---

[٤٤] فقه العنف المسلح: ٥١، أ- العنف ضد الأنظمة.

وشيوع الفوضى واختلال النظام العام لحياة المجتمع، مع العلم أو الوثوق بكون النتيجة هي إقامة الحكم الإسلامي العادل، ونحن نذهب إلى ذلك"[٤٥].

أقول: وهذا القيد في الحقيقة يعود لخلع جماعة المسلمين وأهل الحل والعقد بيعتهم عن الحاكم، والكلام هنا في الخروج على السلطان المبسوط اليد المبايع ولو عن قدرة وتغلب، لا عما يتحقق به الإخلال بشرط حكمه.

اختصاص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عصر الغيبة بالمنكرات الفردية:

وقال في موضع آخر في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " وأما في عصر الغيبة فيختص التكليف بالمنكرات الفردية [كالأمر بالصلاة والصوم والزكاة والعبادات، في قبال السياسية العامة] "[٤٦].

" ولا بد من أن نضيف هنا إلى ما تقدم ما أشرنا إليه سابقاً عند الكلام عن شرط عدم المفسدة والضرر، وهو اعتبار وضع المجتمع والقوى المؤثرة فيه، وانعكاسات الأمر والنهي على المجتمع وجماعاته وقواه

[٤٥] فقه العنف المسلح في الإسلام: ٥٧-٥٨.

[٤٦] فقه العنف المسلح في الإسلام: ٨١.

المؤثرة، خشية وقوع محذور الفتنة نتيجة للأمر والنهي، وهي من أعظم المنكرات التي حذر الله من الوقوع فيها، **فتكون عاقبة الأمر والنهي شراً من عدمهما**.

وقد لاحظ الفقهاء في سيرة أهل البيت ع والسنة المروية عنهم، أنهم في مواجهة البدع والانحرافات عن الشارع كانوا يتحرزون أعظم التحرز في مقام الأمر والنهي من وقوع البلبلة والفتنة بين المسلمين، وكانوا يتوقفون عن الأمر والنهي بقصد حمل الناس قهرا على اتباعهم خشية وقوع ما هو أعظم من مفسدة الانحراف وهو الفتنة.

فكانوا يقومون في مواجهة الانحرافات بتعليم الناس وإرشادهم للحق وإظهار المنهج الإسلامي الصحيح، وأمثلة ذلك كثيرة جدا في سيرة الإمام علي ع وسار الأئمة المعصومين ع والسنة المروية عنهم حافلة بالشواهد على ذلك ".

لم يجز أهل البيت الخروج بثورة للتغيير:

وقال في موقف الأئمة بعد الحسين ع أنه لو كانوا يجيزون الثورة والتغيير لبان في أخبارهم وسيرتهم وتراثهم وما جاز كتم جوازه مع أهميته العظمى، قال:

" إن قضية الثورة المسلحة ضد النظام المنحرف من القضايا الشرعية الهامة جدا في وضعية الإنسان المسلم والجماعة والمجتمع الإسلامي، وهي تتصل بالعلاقات مع السلطة ومع قاعدتها الشعبية المسلمة الموالية لها وغير المعارضة لها في الأمة، وهي لذلك من القضايا التي تستحق بيانا واضحا مباشرا إبتدائها من قبل الأئمة ع؛ لأنها تتضمن تكليفا هاما عاما يتعلق بكيانها ووجودها ومسيرتها التاريخية وكيان الفرد ووجوده ومصيره الأخروي.

فلو كان للأئمة ع تعليم بمشروعية استعمال العنف المسلح لكان يجب أن يبين ويظهر ويصل إلينا، ولا يعقل أن يمتنع الأئمة عن البيان طيلة ما يقرب من ثلاثة قرون من الزمن مراعاة (للتقية)؛ فإن من الممتنع عادة استمرار حالة التقية على مدى هذا الزمن الطويل.

وفي قضية الثورة المسلحة ضد الحكم المنحرف **لا يظهر في سنتهم وسيرتهم عين ولا أثر للأمر بالثورة ضد الحكم المنحرف**، بل إن الذي وصل إلينا عنهم ع **روايات كثيرة جدا تتضمن التحذير من الخروج بالسيف قبل قيام الإمام المنتظر ....**

وإن سكوت الأئمة عن هذا الأمر وعدم ظهور أثر له في السنة المروية عنهم ع **اضطر الذاهبين إلى مشروعية الثورة المسلحة إلى الاستدلال ببعض الأحداث التاريخية وباعتبار استحساني عقلي لا دلالة فيهما** "[٤٧].

عدم وجود دليل لفظي يدل على مشروهية الثورة:

وقال بعد بحث أدلة القائلين بمشروعية الخروج على أنظمة الحكم:

"فتحصل من جميع ما تقدم: أنه **لا يوجد دليل لفظي يدل على مشروعية الثورة ضد الحكم الإسلامي** المنحرف عند أئمة أهل البيت ع في عصر الإمامة المعصومة الظاهرة، ولا يوجد دليل لفظي يستفاد منه المشروعية بالملازمة والتعدي العرفي، كما لا يوجد دليل لبي من سيرة أو إجماع، ولا يوجد اعتبار عقلي يقتضي ذلك.

وتبين أن موقف أئمة أهل البيت ع بعد الإمام الحسين ع من حكومات زمانهم كان موقف المهادنة والمسالمة، ولم يدعوا قط إلى الثورة المسلحة ولم يشجعوا عليها ".

---

[٤٧] فقه العنف المسلح في الإسلام: ١٣٠-١٣١، الموقف الفقهي في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة.

ما دوَّنه فقهاء الشيعة ينسجم مع سيرة الأئمة ع وهو عدم مشروعية الثورة:

"ونلاحظ هنا أيضا أن كبار فقهاء الشيعة الذين أدركوا عهد الغيبة الصغرى ونقلت إلينا آراؤهم في كتبهم أو كتب الجيل الذي تخرج عليهم من فقهاء القرن الرابع، لم يشيروا في فتاواهم وكتاباتهم إلى ما يوهم مشروعية الثورة، مع تعرضهم لأحكام النظام الجائر والعمل فيه ومعه في عدة أبواب فقهية، بل إن ما دونوه ينسجم مع ما ذكرنا من سيرة الأئمة ع وسنتهم وهو **عدم مشروعية الثورة المسلحة واعتماد مبدأ المسالمة والاندماج** في الأمة والدعوة السلمية إلى خطهم الإسلامي ومعالجة الانحراف بالبيان والحسنى ".

"وقد أباح الأئمة ع للشيعة التعاون مع النظام الحاكم بما يخدم هدف الاندماج مع الأمة، ويستجيب لحاجات المجتمع والنظام العام لحياة المجتمع الأهلي ".

" وقد اشتهر هذا الموقف من (الخروج بالسيف) عند الشيعة الإمامية، عند فقهاء ومتكلمي المذاهب الأخرى"[48].

---

[48] فقه العنف المسلح في الإسلام: ١٣٣-١٥٠.

"وهذا الأمر [حكم القيام] من هذه الجهة [المشروعية] في عهد الغيبة الكبرى كشأنه في عهد الإمامة المعصومة الظاهرة، فلا مجال لمشروعية الثورة في عصر الغيبة بعد وضوح عدم المشروعية في عصر الإمامة المعصومة الظاهرة"[٤٩].

أقول: ما ذكره من محاذير ولوازم وأدلة تمنع عن مشروعية الخروج بالسيف، هي نفسها تلزم عن معارضة الحاكم في حكمه بتهييج الرأي العام وتكوين الأحزاب والجماعات المعارضة والطامحة للسلطة والمنازعة عليها على خلاف إرادة الحاكم ورضاه، ومنه تعلم أن لا خصوصية للسيف والسلاح في التحريم لعموم العلة المانعة واتحاد اللوازم والمحاذير المنهي عنها.

[٤٩] فقه العنف المسلح في الإسلام: ١٥٦، الحكومات المتصورة في عهد الغيبة الكبرى.

٢٥- الشيخ حسين منتظري (ت ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م):

وقد اعترف في غير موضع باستقرار سيرة الأئمة عليهم السلام على معاملة الحكام معاملة الحاكم الحق، لم يظهر منهم خلاف، لكنه تخلى عن دلالة هذه السيرة القطعية إلى تأويل الآثار الصحيحة بعدم الصلاح المؤقت والتمسك بطائفة من الأخبار الضعيفة وببعض الوجوه العقلية الاستحسانية ، كما عبر عنها الشيخ شمس الدين فيما مضى ذكره.

في كتاب نظام الحكم في الإسلام:

قال الشيخ حسين منتظري في كتابه نظام الحكم في الإسلام معترفا بانعقاد تلك السيرة على المسالمة:

" وفي خبر حفص قال : " رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد حجّ فوقف الموقف ، فلمّا دفع الناس منصرفين سقط أبو عبد الله (عليه السلام) عن بغلة كان عليها ، فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة – وهي سنة أربعين ومأة – فوقف على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له

أبو عبد الله (عليه السلام): لا تقف ؛ فان الإمام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف . . . ".

ولعلّ غرضه (عليه السلام) أنّ قائد الجماعة وأميرهم يجب عليه رعاية مصلحة الجماعة ، وقد أطلق لفظ الإمام على أمير الحاج ، مع كونه منصوباً من قبل سلطان وقته . ويظهر من الأخبار تعارف تعيين أمير الحاج في تلك الأعصار وكون أداء الأعمال تحت نظره ، **ولا محالة كان الأئمّة (عليهم السلام) وأصحابهم أيضاً يتابعونه ، ولو فرض تخلّفهم عنه مرّة أو مرّات لبان وظهر وضبطه التاريخ.**

وبذلك يظهر كفاية الأعمال المأتية بحكم حاكمهم، نعم كفايتها في صورة العلم بالخلاف مشكل ، ولكن الغالب هو الشك لا العلم بالخلاف.

وقد ذكر المسعودي في آخر " مروج الذهب " أسامي أمراء الحج من حين فتح مكة ، أعني سنة ثمان من الهجرة ، إلى سنة خمس وثلاثين وثلاثمأة . . **والأئمّة (عليهم السلام) كانوا يعاملون حكّام الجور معاملة الحاكم الحقّ ، حفظاً لمصالح الإسلام والمسلمين ، ولذا أنفذوا الخراج والزكوات والأخماس المؤداة إليهم ، وأخذ الجوائز منهم "**[٥٠].

---

[٥٠] نظام الحكم في الإسلام: ٥٧.

نعت الأخبار الصحيحة بالموضعة من المرتزقة:

وقد رمى الأخبار المتكثرة المستفيضة بل المتواترة الصحيحة بأنها من ملفقات مرتزقة السلاطين وهو ما يلزم منه التهمة العظيمة على أجل فقهاء ورواة الإمامية، قال في خلاصة المسألة من كتابه (دراسات في ولاية الفقيه) بعد أن جمع العدد الكبير من الأخبار الدالة على حرمة القيام والكفاح المسلح ووجوب المسالمة: " و أمّا الأخبار الّتي حكيناها في صدر المسألة من صحيح مسلم و غيره فإن أريد بها ما ذكرناه من التفصيل فهو، و إلّا وجب ردّ علمها إلى أهلها.

و **لعل** بعضها و بعض ما ورد من طرقنا – ممّا مرّ في الفصل الرابع من الباب الثالث– لعلّها من بقايا ملفّقات مرتزقة السلاطين و حكّام الجور "[٥١].

ذكرنا كلامه هنا لاقتناص الاعتراف بانعقاد السيرة الإمامية على التزام عقد الهدنة وجوبا حتى يجمع الله المسلمين على وعده بظهور الدين وحكومة العدل المنتظر، وهو ما اتفق عليه الشيعة ممن يعتد بقوله جيلا بعد جيل متصلا بأيام الأئمة الطاهرين، فصار ما زاد عليه وهو دعوى

---

[٥١] دراسات في ولاية الفقيه ١: ٦١٩، الأمر الثاني: هل يجوز القيام والكفاح والمسلح، الخلاصة.

جواز القيام قبل الظهور هو المفتقر للدليل، ولا يرد الأمر الشرعي بـ (لعلَّ) وحروف الترديد والاحتمال مع وجود النص الصريح الواجب التسليم.

٢٦- الشيخ جواد الكربلائي (ت ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

في الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة:

قال:

" قوله عليه السّلام : حتّى يحيى اللهَّ تعالى دينه بكم ، ويردّكم في أيّامه ، ويظهركم لعدله ، ويمكّنكم في أرضه .

أقول : توضيح المقال في شرح هذه الجمل في أمور :

الأول : اعلم أنّ اللهَّ تعالى جعل دولة لإبليس ودولة لنفسه .

ففي البحار، عن تفسير العياشي عن زرارة عن أبي عبد اللهَّ عليه السّلام في قول اللهَّ : (وتلك الأيام نداولها بين الناس)، قال: " ما زال منذ خلق اللهَّ آدم دولة للهَّ ودولة لإبليس ، فأين دولة اللهَّ ؟ أما هو قائم واحد " .

أقول : وفي تفسير البرهان، في ذيل الحديث هكذا بعد قوله عليه السّلام : " ودولة إبليس " ، فإن دولة اللهَّ ما هو إلا قائم واحد .

أقول : لعله هو الأصح ومعناه أنه لا يكون دولة اللهَّ إلا الذي هو قائم واحد ، أي دولة ليس فيها في جميع شؤونها اختلاف كما كان في دولة

إبليس ، ومعلوم أنّ هذه الدولة قائمة بظهور القائم (عليه وعلى آبائه أفضل التحية والسلام) .

وفي البحار ، عن غيبة النعماني عن أبي الصباح الكناني ، قال : كنت عند أبي عبد اللهّ عليه السّلام فدخل عليه شيخ فقال : عقّني ولدي وجفاني ، فقال له أبو عبد اللهّ عليه السّلام :

" أوما علمت أن للحق دولة وللباطل دولة ، وكلاهما ذليل في دولة صاحبه ؟ فمن أصابته دولة الباطل اقتصّ منه في دولة الحق " .

وكيف كان فقوله عليه السّلام : " حتى يحيي اللهّ دينه بكم " نهاية لصبر المؤمن وتسليم قلبه لهم فيما يرد عليه وعلى المؤمنين وعلى الدين من جور الظالمين ، وتحريف المبطلين ، وتبديل المعاندين من ولاية الأئمة وآثارها وجعلها لهم وتحريفها بأن يأوّلوها إلى ولايتهم الجائرة ، كل ذلك في دولة إبليس ودولة الظالمين قبل قيام القائم (عج) ، فالمؤمن يصبر لتلك النوائب لما اعتقده وآمن به من كون الحق فيهم عليهم السّلام ومعهم ولهم فلا محيص له إلا الصبر .

وكيف كان فالجمل السابقة إظهار من المؤمن للثبات على دينه وامتثال لما ورد منهم عليهم السّلام بالأمر بالثبات في زمان غيبتهم عليهم السّلام إلى ظهور الحجة (عج) ".

" ومما يدل على وجوب الصبر في زمان الغيبة ، بل على لزوم السكوت إلى أن يظهر اللهَّ تعالى وليه (عجل اللهَّ تعالى فرجه) .

ما فيه أيضا بإسناده عن أبي المرهف قال : قال أبو عبد اللهَّ عليه السّلام : " هلكت المحاضير ، قلت : وما المحاضير ؟ قال : المستعجلو ن ، ونجا المقرّبو ن ، وثبت الحصن على أوتادها ، كونوا أحلاس بيوتكم ، فإن الفتنة على من أثارها ، وإنهم لا يريدونكم بجائحة إلا أتاهم اللهَّ بشاغل لأمر يعرض لهم " .

وفي حديث بعده عن الباقر عليه السّلام أنه قال : " هلك أصحاب المحاضير ، ونجا المقرّبون ، وثبت الحصن على أوتادها ، إنّ بعد الغمّ فتحا عجيبا " .

أقول : قوله عليه السّلام : " وثبت الحصن أو الحصين على أوتادها"، يشير إلى أنّ المؤمن المعتقد يكون كالجبل الراسخ ، فهو كالحصين الثابت بأوتادها المستحكم بها ، فكذلك المؤمن ثبت على عقيدته بالنسبة إلى إمامه الغائب (عج) ولا يشكّ فيه ويصبر ، وفي الحديث الثاني بشارة لأهل الصبر بقوله عليه السّلام : " إن بعد الغمّ فتحا عجيبا " نسأل اللهَّ تعالى ذلك بفضله وكرمه ".

" وفيه عن مالك بن أعين الجهني قال : سمعت أبا جعفر الباقر عليه السّلام يقول : " كلّ راية ترفع ، أو قال تخرج قبل قيام القائم (عج) فصاحبها طاغوت ".

وفي ذكر سند الصحيفة السجادية على منشيها آلاف الثناء والتحية . . إلى أن قال ، قال ثم قال أبو عبد اللهَّ عليه السّلام : " ما خرج ولا يخرج منّا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما أو ينعش حقا إلا اصطلمته البلية ، وكان قيامه زيادة في مكروهنا وشيعتنا " .

أقول : قوله عليه السّلام : " أسكنوا " وقوله عليه السّلام : " كل راية " ، وقوله عليه السّلام : " ما خرج ولا يخرج " **يدل على لزوم القعود ووجوبه في زمان الغيبة** ، فإن القيام من غيره (عجل اللهَّ تعالى فرجه) لا يوجب إلا ما ذكره الصادق عليه السّلام من قوله : " وكان قيامه زيادة في مكروهنا . . . إلخ " .

فإن قلت: هذه الأحاديث ناظرة إلى قيام من يدعي الإمامة لنفسه كما هو صريح بعض الأخبار فلا يمنع عن قيام من قام لإحياء الدين .

قلت: وإن كان قيام مدع الإمامة باطلا وكان صاحبه طاغوت ، إلا أنّ ظاهر قوله عليه السّلام : " ما خرج ولا يخرج منا أهل البيت إلى قيام قائمنا أحد ليدفع ظلما أو لينعش حقا ".

ظاهر في القيام ولو بدون ادعاء الإمامة ، بل ظاهر في القيام لدفع الظلم وانعاش الحق كما هو شأن قيام غير الإمام عليه السّلام فإن هذا القيام أيضا موجب لزيادة مكروههم عليهم السّلام ، بل ظاهر قوله عليه السّلام إلا أنها آية من اللهَّ عز وجل ليست من الناس إن القيام لا يجوز لغير الإمام عليه السّلام لأنها من طرف اللهَّ تعالى فمهما أجاز يقوم وليّه الإمام العادل المعصوم بالأمر وليس لغيره ذلك ، وما يقال من أنّ قوله عليه السّلام - منا أهل البيت - في حديث الصحيفة ظاهر في قيام بني هاشم ، ومعلوم أنهم إنما يقومون بداع الإمامة لأنفسهم فهو قرينة على أنّ القيام إنما يكون منهيّا إذا كان بداعي الإمامة لنفسه لا مطلقا ، ففيه أن هذا احتمال لا يقاوم الأمر بالسكون ولزوم البيت ، وإن كلّ راية ترفع قبل قيامه (عج) فصاحبها طاغوت .

ومما يدل على ما قلنا - أو لا أقلّ يؤيده تأييدا يوجب الاحتياط بالتوقّف في مثل المقام - ما في البحار ، عن غيبة النعماني بإسناده عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قلت له عليه السّلام : أوصني فقال : " أوصيك بتقوى اللهَّ وأن تلزم بيتك وتقعد في دهمك هؤلاء الناس (وتقعد في دهماء هؤلاء الناس خ ل) وإياك والخوارج منّا؛ فإنهم ليسوا على شيء ولا إلى شيء ، واعلم أن لبني أمية ملكا لا يستطيع الناس أن تردعه ، وإن لأهل الحق دولة إذا جاءت ولاها اللهَّ لمن يشاء منا أهل

البيت ، من أدركها منكم كان عندنا في السنام الأعلى ، وإن قبضه اللهَّ قبل ذلك خار له .

واعلم أنه لا تقوم عصابة تدفع ضيما أو تعزّ دينا إلا صرعتهم البلية حتى تقوم عصابة شهدوا بدرا مع رسول اللهَّ ، لا يوارى قتيلهم ، ولا يرفع صريعهم ولا يداوى جريحهم ، قلت : من هم ؟ قال : الملائكة " ".

" أقول : قوله عليه السّلام " لا تقوم عصابة تطلب لي أو لغيري حقا . . . إلخ " ظاهر في القيام لطلب حقهم ودفع الظلم عنهم وهو القيام بدون دعوى الإمامة لنفسه ، كما لا يخفى وظاهر أن هذا القيام أيضا مذموم بل غير جائز لأنه لا يترتب عليه المقصود بل لا يوجب إلا أن تصرعهم البلية كما لا يخفى .

وكيف كان فهنا مزالّ الأقدام ، رزقنا اللهَّ تعالى الصواب وما فيه رضاه بمحمد وآله الطاهرين ... فتكليف الناس في زمان الغيبة هو الصبر والتمسك بالحق إلى أن يحيي اللهَّ تعالى دينه"[٥٢].

---

[٥٢] الأنوار الساطعة في شرح الزيارة الجامعة ٥: ١٦-٢٢، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م، بيروت.

٢٧- السيد محمد سعيد الحكيم (معاصر)

في كتاب فاجعة الطف:

الغرض الأسمى لتضحية الحسين ع بنفسه :

قال فيه:

" كل ذلك لأن مصلحة دين الإسلام العظيم الذي كان الإمام الحسين (صلوات الله عليه) مسؤولاً عنه قد فرضت عليه في كل ظرف الموقف المناسب له مهما كلفه من متاعب ومصائب ومآسٍ وفجائع.

فنحن نقدس الإمام الحسين (صلوات الله عليه) ونشيد بموقفه في حفظ الدين قبل أن نشيد بإبائه للضيم وشجاعته وصبره وصلابة موقفه وتضحيته الكبرى نتيجة ذلك. بل لا نشيد بهذه الأمور منه (عليه السلام) إلا من أجل أنها صارت وسيلة لخدمة قضيته، وأداء منه لأمانته إزاء الدين، التي تحملها (عليه السلام) بإخلاص.

وهكذا الحال في جميع الأئمة من أهل البيت (صلوات الله عليهم)، وإن اختلفت المواقف، تبعاً لاختلاف الظروف. فمواقفهم جميعاً (صلوات الله عليهم) ليست كيفية، ولا مزاجية، ولا انفعالية، بل هي

مواقف حكيمة ـ بتسديد من الله عز وجل ـ لخدمة القضية الكبرى، وقياماً بمقتضى الأمانة التي حُمّلوها إزاء الدين، قد يظهر لنا وجه الحكمة في بعضه، وقد يخفى علينا في بعضه"[53].

ثم قال في موقف الأئمة التسعة من ذرية الحسين ع:

" لا موجب للتضحية بعد فاجعة الطف:

وأما التضحية بالنحو الذي أقدم عليه الإمام الحسين (صلوات الله عليه) في نهضته المباركة، فلا مجال لها من الأئمة من ذريته (عليهم السلام)

.

لما سبق من أن دوافع التضحية المذكورة ليست انفعالية مزاجية، أو نتيجة التنفر من الفساد والانحراف، أو لمجرد الإباء والشمم، أو نحو ذلك، ليشاركوا (عليهم السلام) الإمام الحسين (صلوات الله عليه) فيه، أو في شيء منه، بل لابد من كون الهدف منها مكاسب للدين الحنيف تناسب حجم التضحية.

وقد سبق أن الذي ظهر لنا من فوائد نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) وثمراتها هو إكمال مشروع أمير المؤمنين (عليه السلام) في

---

[53] فاجعة الطف: ١٣٦، المقصد الثاني: في ثمرات فاجعة الطف وفوائده.

إيضاح معالم الدين، وسلب شرعية السلطة التي كانت تتحكم فيه، وتركيز دعوة التشيع، ودفعها باتجاه التوسع والانتشار.

وبعد حصول ذلك كله بجهود الأئمة الأولين (عليهم السلام) وخاصة شيعتهم، وتضحياتهم، التي بلغت القمة في فاجعة الطف، لا يبقى مبرر للتضحية من الأئمة الباقين (عليهم السلام) أو من شيعتهم.

ولاسيما بعد أن فُتِح بعد فاجعة الطف باب الإنكار على السلطة وتعريته، والتذكير بجرائمه، والتأكيد على عدم شرعيته، من قبل فئات كثيرة غير الشيعة الإمامية، وبدأ الخروج عليها حتى من غير الخوارج.

اهتمام الأئمة (عليهم السلام) بالحفاظ على شيعتهم:

ولذا بدؤوا (صلوات الله عليهم) يحثون شيعتهم على أن يحافظوا على أنفسهم، ويحقنوا دماءهم، **ولا يتعرضوا للسلطان**، ولا يذلوا أنفسهم بالاحتكاك به، وظهور مخالفتهم له، ويتجنبوا الجدل والخصومة مع الجمهور، ويبعدوا عن مظان الشهرة، ويحذروا من التعرض لتشهير الناس بهم وتهريجهم عليهم.

وأكدوا على التقية في الدين، وكتمان الحق عن غير أهله، وتجرع الغيظ والصبر على ما يقاسونه من أعدائهم ... إلى غير ذلك مما يجري هذا المجرى.

وما ورد عنهم (عليهم أفضل الصلاة والسلام) في ذلك من الكثرة بحيث يتعذر استيعابه هنا، ويسهل التعرف عليه بأدنى مراجعة لتراثهم الثقافي الرفيع، وملاحظة لسلوكهم (عليهم السلام) وسلوك خواص أصحابهم.

وقد استطاعوا بذلك أن يكبحوا جماح غضب الشيعة وانفعالهم، ويحدوا من اندفاعاتهم الانفعالية والعاطفية، حفاظاً عليهم.

كل ذلك لشدة اهتمامهم (صلوات الله عليهم) ببقاء المؤمنين وتكثيرهم من أجل أن يؤدوا ما عليهم من حمل دعوة الحق والحفاظ عليها والتبليغ به، وتجسيد تعاليمها عمل، كي تبقى حية فاعلة جيلاً بعد جيل "[٥٤].

" أنه نتيجة لذلك صاروا هم (صلوات الله عليهم) وأتباعهم في هدنة مع السلطة الغاشمة حتى قيام الإمام الثاني عشر الحجة المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) .

من دون أن يغفلوا (عليهم السلام) جور السلطة الظالمة، وعدم شرعيته، ووجوب مباينته، وحرمة التعاون معها والركون إليه، وما جرى مجرى ذلك مما يؤكد الحاجز النفسي بينهم وبينه "[٥٥].

---

[٥٤] فاجعة الطف: ٤٧٥، الفصل الثالث: في موقف الأئمة من ذرية الحسين ع.

[٥٥] فاجعة الطف: ٤٧٧، الفصل الثالث.

ثمرات الالتزام بالمسالمة مع السلطات

ثم قال معددا لثمرات المسالمة:

" ثمرات مهادنة السلطة:

وكان نتيجة المهادنة المذكورة، وعدم التصدي لمواجهة الحاكم، وظهور ذلك عنهم (عليهم السلام) وعن شيعتهم أن كسب التشيع:

أولاً: عدم التفريط بقدرات الشيعة وطاقاتهم، وصرفها في محاولات غير مجدية، بل قد تعود عليهم بأضرار فادحة، وتوجيه تلك القدرات والطاقات الهائلة لما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويركز دعوتهم الحقة ويشيده.

بل انصراف الشيعة عن الصراع السياسي والعسكري يجعلهم ـ من حيث يريدون أو لا يريدون ـ أحرص على نشاطاتهم الدينية ـ خصوصاً المذهبية منها ـ من أجل التنفيس عن كبتهم، وتثبيت هويتهم وشخصيتهم، وإثبات وجودهم، كردّ فعل صامت على مواقف السلطات المتعاقبة ضدّهم، وجورها عليهم.

وثانياً: تخفيف ضغط السلطات على الشيعة والتشيع نسبي، رغم ابتناء الإمامة عند الشيعة على عدم شرعية تلك السلطات، وقيام الشيعة بكثير من الممارسات التي لا تعجبه، وعدم تجاوبهم مع كثير من ممارسات السلطة، بل استنكارهم لبعضها ولو برفق وهدوء.

وذلك لانشغال السلطة عنهم بمكافحة المعارضة المسلحة التي تهددها بالمباشرة. وإلى ذلك يشير ما ورد عنهم (صلوات الله عليهم) من أن الله عز وجل جعل الزيدية وقاء للشيعة.

وحتى لو تفرغ الحاكم للشيعة، وحاول التنكيل بهم ـ كما حدث كثيراً ـ فإنه يعدّ لدى المنصف ظالماً بعد أن **لم يمارسوا الكفاح المسلح، ولا ينازعونه سلطانه**. وذلك يرفع معنوياتهم في أنفسهم، ويوجب تعاطف الناس معهم. وكلاهما مكسب مهمّ في حساب المبادئ "[٥٦].

---

[٥٦] فاجعة الطف: ٤٧٧-٤٧٨.

وهذه الأقوال الماضية غيض من فيض وقطرة من بحر الكلمات حول هذه المسألة المتسالم على صحة دليلها وصدق مدلولها، قد وسع من العمر ما جمعت بعض أطراف الحديث فيها، ولممت بعض شراشرها قبل أن يطير جناح المنكرين بها.

وهي أحد ملحقات كتاب (حرمة القيام في غيبة الإمام)، توسعنا فيها هنا، وهذبنا عرضها لتفي بالغرض الذي نتوخاه، وإن كان في الرجوع لأصل الكتاب ما ينفع من مسائل وبينات.

هدانا الله وسائر المسلمين لنيل رضاه

وأصلي على محمد وآله ومن والاه

وكتبه الراجي عفو ربه الغفور

محمد علي حسين العريبي

البحرين

جمادى الثاني ١٤٣٨ هـ - مارس ٢٠١٧ م

المحتويات